جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508
Volume 7, Issue 2, June 2021
الإصدار السابع، العدد الثاني، يونيو 2021

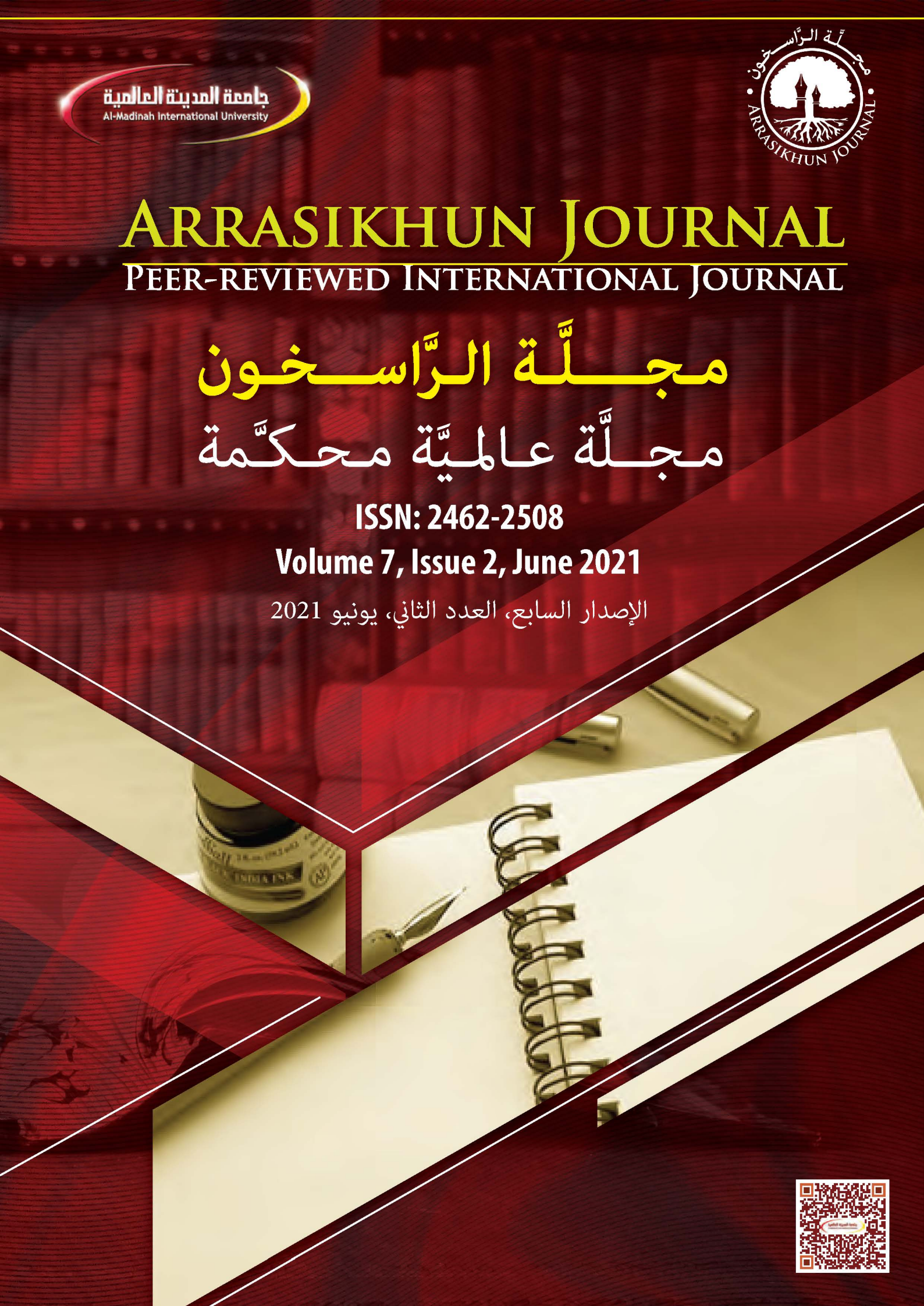

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار السابع، العدد الثاني، يونيو 2021

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1. مسائل في سجود السهو من روايات هشام بن عبيد الله الرازي عن الإمام محمد بن الحسن من كتاب المحيط البرهاني	27.1
2. عقود الإنترنت في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية، المخاطر وطرق تفاديها ـ دراسة وصفية تحليلية ...	51.28
3. الضبط والاستيقاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي (دراسة مقارنة)	79.52
4. التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة ـ دراسة فقهية نظامية	106.80
5. الإجماع عند الإمام الوَرْجَلاني في كتابه تيسير البيان لأحكام القرآن دراسة أصولية تطبيقية (باب الوصايا والفرائض نموذجًا)	138.107
6. ترجمة الإمام علي بن عبد الله السَّمهُودي المتوفى سنة 911هـ والتعريف بكتابه «صدح السواجع على جمع الجوامع»	160.139

ثانياً: الدراسات اللُّغويَة

البحث	صفحة
1. الجُملة الاسميّة المُؤكدة ودلالاتها في شعر زهير بن أبي سُلمى ـ دراسة نحويّة دلاليّة	184.161
2. الصعوبات التي يواجهها متعلمو العربية في استعمال أساليب الاستفهام	203.185
3. الدخيل من اللغة العربية في اللغة السويدية (دراسة وصفية)	226.204
4. العدول الدلالي وأثره في الإبداع الشعري عند الشاعر إبراهيم عزت	250.227
ابن الخياط الدمشقي دراسة أسلوبية لنماذج مختارة من مدحياته	269.251

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ فضلان محمد عثمان

نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المساعد الدكتور/ عبد الله يوسف

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ إيناس محمد الطيب محمود

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم توه يالا
- الأستاذ المشارك الدكتور/ أحمد علي عبد العاطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ حساني محمد نور
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد محمد سالم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد
- الأستاذ المشارك/ عبد الرحمن حسانين
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله رمضان خلف مرسي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ عبد الله يوسف
- الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عمر محمد دين
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات بستان
- الأستاذ المساعد الدكتور/ مجدي عبد العظيم إبراهيم فرج
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد إبراهيم بخيت
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد السيد إبراهيم البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد عبد الله عباس الشال
- الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي البدوي سرحان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار

Arrasikhun Journal, Volume 7, Issue 2, June 2021

ISSN: 2462-2508

– الإجماع عند الإمام المَوْزَعِي في كتابه " تيسير البيان لأحكام القرآن" دراسة أصولية تطبيقية (باب الوصايا والفرائض نموذجاً)

مصطفى عبد المحسن محمود علي

باحث ماجستير – قسم الفقه وأصوله– جامعة المدينة العالمية – ماليزيا

mostafaemo9661@gmail.com

ا. م.د/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد

أستاذ مشارك الفقه وأصوله – جامعة المدينة العالمية – ماليزيا

salah.abdeltawab@mediu.my

الملخص

هذا البحث بعنوان: الإجماع عند الإمام المَوْزَعِي في كتابه " تيسير البيان لأحكام القرآن" دراسة أصولية تطبيقية (باب الوصايا والفرائض نموذجاً). وهو مسْتلٌ من رسالتي للماجستير المعنونة بـ "الإجماع عند الإمام المَوْزَعِي في كتابه " تيسير البيان لأحكام القرآن" دراسة أصولية تطبيقية" بجامعة المدينة العالمية. إلا إن هذه المستلة قد اشتملت على بسط وتفصيل ما تم اختصاره في أصل الدراسة فيما يخص باب "الوصايا والفرائض". وتبرز مشكلة هذه الدراسة في عدم من تناول قضية الإجماع عند الإمام الموزعي من خلال تفسيره المذكور بجمع ودراسة تلك الإجماعات ومناقشتها من حيث الثبوت وعدمه بتطبيق المعيار الأصولي للإجماع عليها, وكذلك عدم التعرض لبيان منهج الموزعي وطريقته في حكاية الإجماع. ومن ثمَّ كان الهدف من هذه الدراسة هو تتبع المواضع التي نقل فيها الإمام الموزعي الإجماع أو الاتفاق من خلال تفسيره وجمعها وتوثيقها بذكر من وافقه على نقل هذه الإجماعات أو خالفه بذكر الخلاف في المسألة. وتسليط الضوء كذلك على معالم منهجه وموقفه, وطريقته في حكاية تلك الإجماعات. وقد تطلب ذلك أن يسلك الباحث منهجين للبحث العلمي؛ الأول المنهج الاستقرائي, وذلك بقراءة الكتاب موضوع الدراسة قراءة متأنية, تهدف إلى معرفة منهج الموزعي في تناوله لقضية الإجماع, وطريقته في حكاية الإجماع, ثم تتبع مواضع الإجماع التي نقلها الموزعي فى ثنايا تفسيره فيما يخص باب (الوصايا والفرائض) وجمعها وترتيبها.والثاني المنهج التحليلي, وذلك بالنظر في تلك الإجماعات وبيان مستندها ودليلها, ثم مناقشتها في ضوء تحقق الشرط الأصولي للإجماع. وقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة اشتملت على مشكلة البحث وأهدافه ومنهج الباحث فيه, ومبحثين اشتمل المبحث الأول على مفهوم الإجماع عند الموزعي والمنهج الذي سلكه في تناوله لقضية الإجماع من خلال تفسيره .والمبحث الثاني على مسائل الإجماع في باب ((الوصايا والفرائض)).وقد خَلُص الباحث من هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها: عناية الموزعي بذكر دليل الإجماع. تعقب الموزعيُّ رحمه الله غيرَ واحد من الأئمة السابقين عند نقلهم الإجماع في بعض المسائل بعدم التسليم لهم دعوى ثبوت هذه الإجماعات, وأثبت أن المسألة موضع خلاف بين أهل العلم. اشتملت هذه المستلة على بحث تسع مسائل في باب ((الوصايا والفرائض)) حكى الموزعي فيها الإجماع, تحقق الإجماع في ثمان مسائل وثبت وجود الخلاف في مسألة واحدة, بحسب ما توصل إليه نظر الباحث.

الكلمات الدلالية للبحث: منهج المؤلف –تحقق الإجماع – ثبوت الخلاف – مستند الإجماع.

ISSN: 2462-2508

Abstract

The title of this research is' consensus according to Imam Al Muwazaie " in his book'' Tayseer AL Bayan'' to the rulings of the Qur'an" (chapter of wills and inheritances as a model) and it is taken from my master thesis under the title of consensus according to Imam Al Muwazaie " in his book'' Tayseer AL Bayan'' to the rulings of the Qur'an" fundamental and applied study at Al madinah International University expect that this quote was included details which summarized in the original study regarding to the chapter of wills and inheritances . The dilemma of this study appears because no one dealt with the issue of consensus for Al Muwazaie through his explanation in his book by gathering and studying the consensus issues and discussing them.no one investigated and tested if they are true by applying the fundamental criterion for consensuses . no one explained his methodology in telling consensus or mentioning his fundamental choices in this approach. Therefore, the aim of this study is tracing the places Al Muwazaie mentioned consensus or agreement, or saying that he did not know disagreement towards this issue in his book '' Tayseer AL Bayan'' to the rulings of the holy Qur'an", and collecting and authorizing them by mentioning who agreed with him and knowing who disagreed with him by telling disagreement. This study aimed at highlighting his methodology, situations and his fundamental choices concerning the consensus issue ,and his way mentioning the consensus issues. This requires that the scholar ,doing the research, take two ways of scientific research; the inductive way and the analytic way .in the inductive way the scholar traces the places in which Al Muwazaie told consensus through his explanation by collecting the consensus issue, and writing them down. On the other hand the analytic way ,in which the scholar study the consensus issues and study their proofs, then he would discuss them under the fundamental conditions for consensus. The researcher from this study summarized into set of results that are put into conclusion. Search keyword the validity of consensus - proof of disagreements- the applied study.

ISSN: 2462-2508

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين, والعاقبة للمتقين, ولا عدوان إلا على الظالمين, والصلاة والسلام على أشرف النبيين والمرسلين, نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

أما بعد:

فلا يخفى على كل ذي عناية بدراسة الشريعة ما يحتله دليل الإجماع بين مصادر التشريع من رتبة ومنزلة, فهو المصدر التشريعي الثالث بعد مصدري الكتاب والسنة النبوية, بل وُجد من العلماء من يقدمه عليهما عند بيان ترتيب الأدلة, موجهاً ذلك بأن الإجماع لا يَرِدُ عليه ما يرد على نص الكتاب والسنة من احتمالات: النسخ, أو التخصيص, أو التقييد, أو المعارضة بنص آخر[1].

ولا يخفى أيضاً ما يبرزه دليل الإجماع من مظاهر التوافق والتآلف بين هذه الأمة, والبعد عن الشقاق والنزاع, والتفرق في الأقوال, والتشعب في الآراء ووجهات النظر؛ ولذلك كان من أصرح أدلة الإجماع قوله تعالى:﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [2].

ولذلك أولى العلماء قضية الإجماع أهمية عظيمة من حيث التأصيل والتطبيق, وعُنوا أيضاً بنقل تلك الإجماعات على مختلف الأحكام والحوادث والنوازل, ولما يبرزه دليل الإجماع من تقرير الحكم, وقطع الخلاف, وضبط الفتوى, وإخراج الحكم من حيز الظن إلى القطع, وعدم الحاجة بعد ثبوته للبحث عن دليل المسألة. كما أن استقرار الإجماع يغلق باب الاجتهاد المستجد في ذات المسألة المجمع عليها؛ فكان من العلماء من أفرد ذلك بالتأليف مثل: ابن المنذر في كتابه (**الإجماع**), وابن حزم الظاهري في كتابه (**مراتب الإجماع**), وابن القطان الفاسي في كتابه (**الإقناع في مسائل الإجماع**), وغيرهم[3] . ومنهم من تناول ذكر الإجماع في ثنايا كتب الفقه, أو التفسير, أو شروح دواوين السنة مثل: الحافظ ابن عبد البر, وابن رشد الحفيد, وموفق الدين ابن قدامة, والنووي, وابن حجر العسقلاني, وغيرهم .

وكان من جملة هؤلاء العلماء الذين عُنوا بنقل الإجماع والاتفاق في مقام الاحتجاج على الأحكام : **العلامة الفقيه المفسر اللغوي محمد بن علي المَوزعي** في كتابه الحافل " **تيسير البيان لأحكام القرآن** " وهو ما جعلته موضوعاً لهذا البحث, والذي جاء بعنوان : الإجماع عند الإمام المَوْزَعِي في كتابه " تيسير البيان لأحكام القرآن" دراسة أصولية تطبيقية (باب الوصايا والفرائض نموذجاً)

(**١**) انظر: الغزالي, **المستصفى في أصول الفقه** , ط1(374/1),ابن قتيبة, **تأويل مختلف الحديث** ,ط2(380), الطوفي, **شرح مختصر الروضة**,ط1,(3/ 675), الموزعي, **الاستعداد لرتبة الاجتهاد** ,ط1 (1148/2)؛وانظر مناقشة هذا القول: ابن تيمية, **مجموع الفتاوي** ,ط1 (201/19).

(2) سورة النساء (الآية 115).

(**٣**) مثل كتاب: "**نوادر الفقهاء**" لمحمد بن الحسن التميمي, وكتاب "**رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**" لقاضي صفد, وكلاهما مطبوع . وكتاب : "**تشنيف الأسماع بمسائل الإجماع** " لجلال الدين السيوطي , وهو مفقود .

ISSN: 2462-2508

– مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في أن كثيراً من الإجماعات المنقولة في كتب التفسير والفقه وغيرها لم تثبت؛ لوجود المخالف, أو لكون الناقل للإجماع أدخل فيه ما ليس منه, مثل عدِّ قول الأكثر إجماعاً, أو جعل عدم العلم بالمخالف – مع عدم القطع بذلك– من قبيل الإجماع, أو اعتبار استقرار الاتفاق بعد الخلاف إجماعاً؛ ولم تسلم كثيرٌ من الإجماعات التي نقلها الموزعي –رحمه الله– من بعض تلك الأمور التي تقدمت, مما يجعل دراسة تلك الإجماعات أمراً ضرورياً لأهمية ما يترتب على ثبوت الإجماع من أحكام, وعلى تعمد مخالفة القطعي منه من آثار. وكذلك في عدم وجود من يسلط الضوء على منهج الموزعي في تناوله لقضية الإجماع في تفسيره وبيان منهجه وطريقته في ذلك.

– أسئلة البحث:

يمكن إجمال أسئلة البحث في الآتي:

1– ما معالم منهج العلامة الموزعي عند تناوله لقضية الإجماع من خلال "تفسيره تيسير البيان لأحكام القرآن"؟

2– ما المواضع التي حكى فيها الموزعي الإجماع من خلال تفسيره في باب (باب الوصايا والفرائض) وهل وافقه أحد من أهل العلم على هذا النقل للإجماع, أو خالفه بنقل الخلاف في المسألة؟

3– ما سند تلك الإجماعات أو دليلها؟ وهل تحقق فيها شرط الإجماع الأصولي بعدم وجود المخالف المعتبر من أهل العلم؟

– أهداف البحث:

1– التعرف على منهج العلامة الموزعي في تناوله لقضية الإجماع من خلال تفسيره المذكور.

2– ذكر المسائل التي نقل فيها العلامة الموزعي الإجماع في باب الوصايا والفرائض مع توثيق تلك الإجماعات بذكر من وافقه على نقلها من أهل العلم, أو خالفه بنقل الخلاف في المسألة.

3– ذكر مستند ودليل تلك الإجماعات المذكورة, ثم الحكم على تلك الإجماعات من حيث الثبوت أو عدمه في ضوء تحقق شروط الإجماع الأصولي عليها.

– أهمية البحث:

يمكن إيجاز أهمية البحث من خلال النقاط التالية :

1– مكانة الإمام الموزعي – رحمه الله – ومكانة تفسيره " تيسير البيان لأحكام القرآن "؛ فكان كما قال فيه الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي بأنه "من بدائع الكتب المقارنة فى الفقه المقارن, واللغة, والأصول, والتفسير, والحديث النبوي , وهذا ما يميزه عن غيره من الكتب المشابهة "[1].

2– كثرة الإجماعات المنقولة فى ثنايا كتاب " تيسير البيان لأحكام القرآن " الذي جاء مشتملاً على أغلب أبواب الفقه.

3– عدم انتباه كثيرٍ من الباحثين لهذا القدر الكبير من المسائل التي نقل الموزعي فيها الإجماع من خلال تفسيره, في الوقت الذي يذكرون فيه حكاية الإجماع عمن بعده مثل :كمال الدين ابن الهمام, وجلال الدين السيوطي, والأمير الصنعاني, والشوكاني, وغيرهم. ولعل السبب في ذلك هو تأخر طباعة هذا التفسير العظيم, وعدم من يلفت الأنظار لتلك النقولات بالجمع والدراسة, وهو ما يحاول هذا البحث إبرازه بعون الله.

(1) الزحيلي, مقدمة تفسير " **تيسير البيان لأحكام القرآن** ,ط1, (8).

ISSN: 2462-2508

– الدراسات السابقة:

لم أقف بعد البحث على من تناول قضية الإجماع عند الإمام الموزعي –رحمه الله– من الناحية النظرية, أو تناولها من الناحية التطبيقية بجمع ودراسة تلك الإجماعات من خلال تفسيره "تيسير البيان لأحكام القرآن". وما وقفت عليه هو بعض الدراسات التي تناولت الإمام الموزعي رحمه الله من جهة بعض القضايا الأصولية أو الفقهية من خلال تفسيره: " تيسير البيان لأحكام القرآن", أو من خلال كتابه: "الاستعداد لرتبة الاجتهاد", ولكن بعيداً عن بحث قضية الإجماع, ومنها:

1– منهج الفقيه الإمام الموزعي في تفسير كتابه تيسير البيان لأحكام القرآن المتوفى (825 هـ), للباحثة/ سليمة سعد على سعد –كلية دار العلوم جامعة المنيا – بحث " ماجستير ". وكما جاء في ملخص الرسالة هي عبارة عن دراسة فقهية تحليلية تعرضت فيها الباحثة لمعرفة منهج ابن نور الدين الموزعي الفقهي, وطريقته لدراسة الأحكام العملية, وذلك عن طريق جمع أشهر الأحكام الفقهية التي تضمنها كتاب " تيسير البيان لأحكام القرآن " للموزعي بما في ذلك اختياراته وترجيحاته وتعليلاته ونقده للمسألة.

2– الإمام الموزعي واختياراته الفقهية من خلال كتابة " تيسير البيان لأحكام القرآن "(جمع ودراسة مقارنة) في كتاب العبادات من الطهارة إلى الحج. للباحث/ محمد جنبان فهَّاد العجمي – كلية دار العلوم جامعة المنيا– بحث ماجستير. تعرض الباحث من خلال هذه الدراسة إلى جمع ترجيحات واختيارات الموزعي الفقهية في قسم العبادات من كتاب الطهارة إلى الحج, مع المقارنة والترجيح, وبيان منهج الموزعي في هذه الاختيارات, وطريقة عرضه لمسائل الخلاف, و كيف أنه لم يكن يتعصب لمذهب بعينه.

3– الاستنباط عند الإمام الموزعي في كتابه تيسير البيان لأحكام القرآن, للباحث / أحمد سالم باطاهر – جامعة أم القرى – بحث " ماجستير" . وقد قسم الباحث رسالته إلى قسمين, الأول: أوضح فيه مفهوم الاستنباط, وأقسام الاستنباط من القرآن الكريم وقواعده عند الإمام الموزعي. والقسم الثاني قام فيه بعرض استنباطات الموزعي من سور القرآن الكريم مرتبة على ترتيب المصحف.

4– الاختيارات الأصولية لابن نور الدين الموزعي في باب الكتاب والسنة من خلال كتابه:" الاستعداد لرتبة الاجتهاد", للباحث/عبد الله كامل عبده سيف – جامعة المدينة العالمية – كلية العلوم الإسلامية, بحث " ماجستير".

وقد اشتملت الدراسة بعد الفصل التمهيدي على فصلين رئيسين؛ **الأول:** تناول فيه الباحث اختيارات الموزعي الأصولية المتعلقة بالقرآن الكريم, **والفصل الثاني:** اختيارات الموزعي الأصولية المتعلقة بالسنة. وقد أحسن الباحث في عرض تلك المباحث من حيث الجمع, والعرض لأقوال العلماء, وبيان أثر الخلاف, لكن كما هو واضح من عنوان الدراسة أن موضوع الدراسة مختص بقضايا الأصول في الكتاب والسنة فقط ولم تتعرض لباب الإجماع.

وباستعراض تلك الرسائل تبين للباحث الآتي:

أنها –بعد التسليم – بكونها تلتقي مع دراستي المطروحة من حيث ميدان البحث أعني الإمام الموزعي من خلال كتابه " تيسير البيان لأحكام القرآن " إلا أنها تختلف عنها من حيث موضوع البحث المقدم , والمحتوى المطروح , وذلك لأنها كما تقدم :

أ– إما تناولت الإمام الموزعي من حيث ترجيحاته واختياراته الفقهية الفروعية من خلال تفسيره " تيسير البيان لأحكام القرآن", مع عقد المقارنة والترجيح بين

ISSN: 2462-2508

الأقوال, كما في الدراسة الأولى, والثانية, ولا تعرض فيهما لقضية الإجماع من حيث التأصيل أو التطبيق عند الموزعي رحمه الله.

ب- أو تناولته من الناحية الأصولية ولكن عبر قضايا مختلفة عن موضوع البحث وهو موضوع الإجماع ومنهج الموزعي في ذلك.

ومن ثمَّ يظهر تميز هذه الدراسة عن ما سبقها من دراسات بتسليط الضوء على منهج الموزعي في تناوله قضية الإجماع, ثم جمع ودراسة تلك الإجماعات المبثوثة في تفسيره وتطبيق المعيار الأصولي عليها, وقد اقتصرت هذه المستلة على باب الوصايا والفرائض كنموذج على ذلك.

– منهج البحث: اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن يسلك الباحث فيها نوعين من مناهج البحث:

المنهج الاستقرائي : وذلك بقراءة الكتاب موضوع الدراسة قراءة متأنية, تهدف إلى معرفة منهج الموزعي في تناوله لقضية الإجماع, وطريقته في حكاية الإجماع, ثم تتبع مواضع الإجماع التي نقلها الموزعي فى ثنايا تفسيره فيما يخص باب (الوصايا والفرائض) وجمعها وترتيبها.

المنهج التحليلي : وذلك بدراسة تلك الإجماعات ومعرفة هل وافق الموزعيَّ أحدٌ من العلماء في حكاية ذلك الإجماع, وهل سَلِمت تلك الإجماعات من وجود المخالف أو لا, ثم الخروج بنتيجة نهائية وهي: تحقق الإجماع المذكور أو عدمه.

– حدود البحث المواضع التي نقل فيها الموزعي الإجماع أو الاتفاق في باب ((الوصايا والفرائض)) من خلال تفسيره " تيسير البيان لأحكام القرآن".

– إجراءات البحث:

أولاً– جاء البحث مقتصراً على المواضع التي صرح فيها الموزعي –رحمه الله– بنقل الإجماع ابتداءً دون نقلٍ عن غيره من أهل العلم.

ثانياً– عند ذكر مسائل الإجماع التي حكاها الموزعي فإن الباحث يسلك المنهجية الآتية:

1- يقوم الباحث بذكر نصَّ عبارة الموزعي في حكاية الإجماع موثقاً ذلك بالجزء ورقم الصفحة, وقد اعتمدت على طبعة "دار النوادر بدمشق " , الطبعة الأولى لعام 1433هـ /2012م , بتحقيق عبد المعين الحرش.

2- العمل على وضع عنوان مناسب لكل مسألة من المسائل التي حكى فيها الموزعي الإجماع مشتملاً على معناها وموضحاً لها.

3- وضع تسلسلٍ رقميٍ عامٍ لكل مسألة بحسب موضعها من جملة البحث, ووضع تسلسلٍ فرعيٍ بحسب موضع المسألة من المبحث أو المطلب الخاص بها.

4- يقوم الباحث بذكر من وافق الموزعي في حكاية الإجماع من الأئمة الذين تقدموا الموزعي أو لحقوه على حسب ترتيبهم الزمني, ويُذكر في الحاشية موضع حكايتهم للإجماع بذكر المصدر والجزء والصفحة , ولم أذكر نصَّ عبارتهم خشية تطويل البحث.

5- القيام بذكر مستند الإجماع من الكتاب أو السنة – إن وجد – وإلا فمن أدلة الاستنباط الأخرى مما اعتمده الأصوليون دليلاً للإجماع مثل القياس والمصلحة ونحو ذلك, مع ذكر وجه الاستدلال, إلا فيما يتضح فيه وجه الدلالة على الحكم.

6- ثم النظر في المسألة التي حكى فيها الموزعي الإجماع وذلك لا يخرج عن حالتين :

الأولى: ألا يكون في المسألة خلاف يذكر, فعند ذلك أكتفي بذكر من وافق الموزعي على نقل الإجماع, وذكر مستند الإجماع, وأذكر أني لم أقف على حد بحثي على من نقل عنه خلاف الإجماع مما يعني ثبوت الإجماع وتحققه .

الثانية: أن يكون في المسألة خلاف مذكور فعندها أذكر الخلاف ولا ألتزم ذكر دليله في الغالب, ولا مناقشة هذا

ISSN: 2462-2508

الدليل –إن ذُكر– لأن مقصود البحث النص على وجود المخالفة بغض النظر عن صحة هذا القول في نفسه أو لا, ثم يقوم الباحث بالنظر في هذا الخلاف من جهة ثبوته لقائله, وإذا ثبت عنه هل ظلَّ على هذا القول أو ثبت رجوعه عنه.

8– ثم يذكر الباحث خلاصة المسألة ونتيجة البحث في المسألة من حيث تحقق الإجماع الأصولي في تلك المسألة أو عدمه.

ثالثاً – يقوم الباحث بعزو الآيات القرآنية عند ورودها في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.

رابعاً– العمل على تخريج الأحاديث والآثار التي وردت في ثنايا البحث بعزوها لمصادرها الأصلية من كتب السنة بذكر المصدر ورقم الحديث أو الأثر –إن وجد– ثم ذكر الكتاب والباب من نفس المصدر, فإن كان الحديث مخرجاً في الصحيحين أو أحدهما اكتفي بذلك, وإن كان خارجاً عنهما تم ذكر ذلك مع ذكر حكم العلماء على الحديث بالصحة أو الضعف.

– هيكل البحث

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يتم تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين .

المقدمة: ذُكر فيها مشكلة البحث, وأسئلة البحث, وأهدافه, وأهميته, والدراسات السابقة والمنهج المسلوك فيه من قبل الباحث.

المبحث الأول: (القسم النظري) اشتمل على مفهوم الإجماع عند الموزعي والمنهج الذي سلكه في تناوله لقضية الإجماع من خلال تفسيره .

المبحث الثاني: (القسم التطبيقي) اشتمل على مسائل الإجماع في باب ((الوصايا والفرائض)) من خلال تفسير "تيسير البيان لأحكام القرآن".

المبحث الأول:
مفهوم الإجماع عند المَوْزَعِي[1] ومنهجه
وفيه ثلاثة مطالب

– المطلب الأول: مفهوم الإجماع عند الإمام الموزعي
ويشتمل على فرعين
الفرع الأول: تعريف الإجماع عند الموزعي

(١) هو محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن أحمد بن أبي بكر بن الخطيب الشَّعبيُّ النمريُّ المَوْزَعِيُّ المعروف بابن نور الدين, ولد بـ "مَوْزَع" بفتح الميم بعدها واو ساكنة ثم زاي وعين مهملة: "موضع باليمن. برع في فن الأصول وعلم الفقه حتى حاز رتبة الاجتهاد, وكان عارفاً بالعربية والفرائض والحساب والتفسير, وصنف تصانيف تدل على علمه وفضله, منها: "الاستعداد لرتبة الاجتهاد" في الأصول, و"مصابيح المغاني في حروف المعاني", و"تيسير البيان لأحكام القرآن". أخذ العلم عن جمال الدين الصردفي, وتاج الدين الهندي الدلي, وغياث الدين محمد بن جعفر الدلي. وتتلمذ عليه الحسين بن عبد الرحمن المعروف بالأهدل صاحب كتاب " تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن", والفقيه جمال الدين محمد بن عمر الحِجَارِي, وغيرهم. قال السخاوي: وجرت لهُ مع صوفية وقته أمورٌ بَان فيها فَضله. توفي سنة(825هـ). انظر ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ,د.ط (223/8), و هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين , د.ط (178/2), وإيضاح المكنون د.ط (343/1), وتحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن, د.ط (359/2), طبقات صلحاء اليمن,ط2 (271–272),الزركلي, الأعلام, ط15(287/6).

ISSN: 2462-2508

عرف الإمام الموزعي الإجماع فقال: " وهو في الاصطلاح... **الاتفاق من مجتهدي الأمة على حكم من أحكام الشريعة**"[1].

ويلحظ الباحث على هذا التعريف ما يأتي:

1- أنه موافق لتعريف الإجماع عند ابن رشد الحفيد, مع اختلاف يسير[2].

2- أنه اشتمل على أكثر القيود التي يجب توافرها في تعريف الإجماع , مثل: قيد الاتفاق, وصفة الاجتهاد في المجمعين, وأن يكون المجتهدون من أمة محمد -صلى الله عليه وسلم-, وأن يكون الإجماع متعلقاً بحادثة شرعية.

3- يمكن الاعتراض على هذا التعريف بأنه غير جامع؛ وذلك لخلوه من قيد (في عصرٍ), وفائدة هذا القيد دفع ما يمكن توهمه من أن الإجماع لا يمكن إلا باتفاق المجتهدين في جميع الأعصار إلى يوم القيامة؛ لتناول لفظ المجتهدين لجميعهم[3].

ويمكن أن يدفع هذا الاعتراض عن المؤلف بما ذكره التفتازاني بأن هذا القيد وإن كان الأنسب ذكره, إلا أن من تركه من الأصوليين إنما تركه لوضوحه وعدم خفائه[4].

4- كذلك يمكن أن يعترض على هذا التعريف بخلوه من قيد (بعد وفاة النبي محمد -صلى الله عليه وسلم-). ولم ينفرد الموزعي رحمه الله تعالى بإهمال هذا القيد, ولكن سبقه في ذلك الغزالي, والآمدي, وابن الحاجب, وابن قدامة[5].

واعترض على الجميع بأن تعريف الإجماع بدون ذكر قيد (بعد وفاة النبي محمد -صلى الله عليه وسلم-)يشمل العلماء في عصر النبي -صلى الله عليه وسلم- وبعد وفاته, ولا عبرة بانعقاد الإجماع في حياته -صلى الله عليه وسلم-؛ لأن الحجة في قوله وليس في إجماعهم[6].

والأولي أن نعرف الإجماع بأنه :" **اتفاق مجتهدي عصرٍ من هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- على أمرٍ ديني**"[7]؛ لخلوه من الاعتراضات السابقة.

الفرع الثاني: ركن الإجماع عند الموزعي

يرى الموزعي أن للإجماع ركناً واحداً فقط هو **الاتفاق** وحده حيث يقول: " الفصل الثاني في ركن الإجماع وهو

---

(1) الموزعي, **الاستعداد لرتبة الاجتهاد,ط1** (919/2).

(٢) عرف ابن رشد الإجماع بأنه: "اتفاق المجتهدين من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - على حكم شرعي" ابن رشد الحفيد, **الضروري في أصول الفقه**, ط1(90).

(٣) ينظر: علاء الدين البخاري , **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**, د.ط, (227/3),التفتازاني, شرح التلويح على التوضيح, د.ط, (82/2).

(٤) انظر: التفتازاني, **شرح التلويح على التوضيح**, د.ط, (82/2).

(٥) انظر: الغزالي , **المستصفى من علم الأصول** ,ط1,(137), الآمدي, **الإحكام في أصول الأحكام**, د.ط,(195/1),ابن الحاجب, **منتهى السؤل والأمل**,ط1(426/1), ابن قدامة, **روضة الناظر**,ط2,(376/1).

(٦) انظر: ابن بدران , **نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر**,ط1(274/1).

(٧) علاء الدين ابن اللحام, **المختصر في أصول الفقه**, د.ط(74).

ISSN: 2462-2508

الاتفاق من أهل الإجماع على الحكم الشرعي "[1] .وممن وافق الموزعي –رحمه الله– على هذا من المعاصرين : الشيخ محمد بن عبد الرحمن المحلَّاوي[2], والشيخ محمد محمود فرغلي[3], والدكتور وهبه الزحيلي[4].

وقد ذهب بعض الأصوليين إلى زيادة ركن آخر إلى الاتفاق وهو ركن المجمعين من أمة محمد –صلى الله عليه وسلم–, فجعل للإجماع ركنين[5], وبعضهم جعلهم أربعة أركان[6]. والخلاف في هذا المسألة يقترب من اللفظي لأن من لا يعد ذكر المجتهدين في الأركان جعلهم ضمن شروط انعقاده.

– المطلب الثاني: موقف الموزعي من خلاف الظاهرية

لم ينصَّ الموزعي –رحمه الله تعالى– في واحد من كتبه التي وقفت عليها على موقفه من خلاف أهل الظاهر على سبيل التصريح, أو يبين إذا ما كان يعتد بخلافهم أو لا, مما يصعِّب الوقوف على قوله في هذه المسألة على سبيل القطع, ولكن يمكن محاولة ذلك الأمر من خلال استقراء كتابه "**تيسير البيان لأحكام القرآن** ", والمواضع التي كان يتعرض فيها لذكر خلاف الظاهرية, فقد توجد بعض القرائن التي تقود إلى معرفة مذهبه في تلك المسألة.

وبعد النظر والتأمل في كتابه "تيسير البيان لأحكام القرآن" وقف الباحث على الآتي :

أولاً : عناية الموزعي –رحمه الله– بذكر خلاف أهل الظاهر وحكاية مذهبهم عند نقل كلام أهل العلم في مسائل الأحكام , وقد يختار قولهم في بعض المسائل[7]. وقد أحصيت المواضع التي ذكر فيها أقوال أهل الظاهر فبلغت زُهاء واحدٍ وأربعين موضعاً؛ وهذا قد يكون قرينة تدل على اعتداد الموزعي –رحمه الله– بخلاف أهل الظاهر في مسألة الإجماع؛ فقد دلل ابن الصلاح على ما ذهب إليه من أن الصحيح من مذهب متأخري الشافعية الاعتداد بخلاف أهل الظاهر بذكر أقوالهم في كتب الفروع؛ حيث قال :"الصحيح من المذهب الاعتداد بخلافهم، ولهذا يذكر الأئمة من أصحابنا خلافهم في الكتب الفرعية "[8].

ثانياً: ورد عن الموزعي –رحمه الله– في كتابه " تيسير البيان" ما يفيد اعتداده بخلاف أهل الظاهر في الإجماع في أكثر من موضع كما يلي :

1– عند ذكره لمسألة طلاق الرجل زوجته في زمان الحيض, حيث قال– رحمه الله– : "...قال بعض أهل

(1) الموزعي, **الاستعداد لرتبة الاجتهاد**,ط1 (930/2)

(2) انظر: المحلاوي, **تسهيل الوصول إلى علم الاصول**. د.ط (171).

(3) انظر: محمود فرغلي, **حجية الإجماع وموقف العلماء منها**, د.ط (344).

(4) انظر: وهبة الزحيلي, **أصول الفقه الإسلامي**,ط1(537).

(٥) الغزالي, **المستصفى في أصول الفقه** ,ط1 (143).

(٦) ينظر: عبد الوهاب خلاف, **علم أصول الفقه**, ط8 ,(45–46)؛ و يعقوب الباحسين, **الإجماع, حقيقته أركانه شروطه إمكانه حجيته بعض أحكامه**,ط1(68) .

(7) مثل اختياره لقول أهل الظاهر في أن كل سفر طويلاً كان أو قصيراً, فإنه يجوز فيه القصر . انظر: **تيسير البيان لأحكام القرآن** ,**ط1** (14/3)؛ ومثل تقوية قولهم في وجوب الاغتسال يوم الجمعة, (251/4) ؛ وتقويته لقولهم في إلحاق الأمة بالحرة في عدد الطلاق (34/2).

(8) الزركشي, **البحر المحيط**,ط1 (425/6).

ISSN: 2462-2508

الظاهر: لا ينفذ طلاقه ،وهو خطأ؛ فإن النبي –ﷺ – أمره بالرجعة، ولا تكون الرجعة إلا بعد وقوع الطلاق.. ثم قال سائر أهل العلم: يُؤمَرُ بالرجعة كما أمر النبي –صلى الله عليه وسلم – ابن عمر –رضي الله تعالى عنهما "[1]. فلو لم يكن يعتد بخلاف أهل الظاهر لحكى الإجماع أو الاتفاق في المسألة كعادته, ولكن عبر بقوله " ثم قال سائر أهل العلم ". وسائر بمعني باقي كما هو الصحيح من معناها, وليس بمعني الجميع[2] , فليس عبارة: (سائر أهل العلم) من عبارات الإجماع.

2– عند ذكره لشروط عتق الرقبة في كفارة اليمين؛ حيث قال :" وقد اتفق فقهاء الأمصار على تقييد الرقبة بالسلامة من العيوب إلا أهل الظاهر؛ فإنهم تمسكوا بظاهر الإطلاق"[3]. فكونه استثنى أهل الظاهر من اتفاق فقهاء الأمصار يدل على أنه يعتبر قولهم ويعتد بخلافهم.

3– عند تعرضه لمسألة وجوب المسارعة إلى قضاء رمضان بعد زوال العذر من المرض والسفر قال: "وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم..". ثم قال :" وقال داود: يجب عليه القضاء من ثاني شوال "[4].

4– قوله –رحمه الله– :" اختلفوا في قياس العبد على الأمة في تنصيف الحد، فأجازه فقهاء الأمصار، ومنعه أهل الظاهر؛ لأنهم لا يقولون بالقياس"[5]. وهذا ظاهرٌ في اعتباره لخلاف أهل الظاهر, وإلا لحكى الإجماع في المسألة, ولم يُثبت الخلاف مراعاة لخلاف أهل الظاهر.

ثالثاً : ورد أيضاً عن الموزعي –رحمه الله — ما قد يُظن منه أنه لم يكن يعتبر خلاف أهل الظاهر ولا يلتفت إليه في مسائل الإجماع؛ وذلك عند ذكره لمسألة الجمع بين الأختين بملك اليمين , فقال –رحمه الله– : " وأما الاستثناء[6] فقال أكثر الناس باختصاصه بالجملة الأخيرة، وأن الجمع بين الأختين بملك اليمين حرام .قال عثمان –رضي الله عنه–: أحلتهما آية وحرمتهما آية ، والتحريم أولى. وبهذا قال عامة أهل العلم بالقرآن, وخالف الناسَ أهلُ الظاهر، فقالوا: يجوز الجمع بينهما كما يجوز ملكهما، ولا التفات إليهم"[7]. فقوله : " ولا التفات إليهم " قد يُفهم منه عدم اعتداد الموزعي بخلاف الظاهرية في حكاية الإجماع في المسألة , ولكن هذا غير مسلَّم لأمور :

أ– أن عبارة (عامة أهل العلم) وإن كانت من عبارات نقل الإجماع عند المؤلف – كما سيأتي– إلا أنها لا تفيد ذلك عنده على سبيل الاطراد العموم , بدليل أنه كان يصرح بها في أكثر من موضع ثم يردفها بنقل الخلاف[8].

---

(1) الموزعي, **تيسر البيان لأحكام القرآن** ,ط1 (261/4).

(2) الأزهري, **تهذيب اللغة**,ط1(34/13),باب (السين والراء), الفيروز آبادي, **القاموس المحيط** ,ط8 (403) فصل السين.

(3) الموزعي, **تيسر البيان لأحكام القرآن ,ط1** (180/3).

(4) المرجع السابق (236/1)

(5) المرجع السابق (363/2).

(6) يعني الاستثناء في قوله تعالى:﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ ﴾ (النساء: 24).

(7) الموزعي, **تيسر البيان لأحكام القرآن ,ط1** (336/2).

(8) انظر على سبيل المثال : الموزعي, **تيسر البيان لأحكام القرآن ,ط1**: (249/1) و (56/2),(57/2),(399/3) .

ISSN: 2462-2508

ب- أن قوله " ولا التفات إليهم" لا يتعين أن يكون المقصود به عدم الالتفات إليهم في مسائل الإجماع, فقد يكون المقصود به الفتوى أو القضاء. وبهذا صرَّح القرطبي في تفسيره عند حكاية الخلاف في هذه المسألة فقال رحمه الله : "ولم يلتفت أحد من أئمة الفتوى إلى هذا القول"[1].

النتيجة: بناء على سبق يمكن أن يقال : إن الموزعي – رحمه الله- كان ممن يعتد بقول وخلاف أهل الظاهر في مسائل الإجماع, ومما يؤيد هذا عدم تصريح الموزعي بخلاف ذلك في طول تفسيره مع كثرة ذكره لأقوالهم, وكذلك لم يتعرض لذلك في كتابه في الأصول : "الاستعداد لرتبة الاجتهاد" على الرغم من حرص الموزعي على بيان آرائه واختياراته بصورة واضحة جلية في كتبه.

– المطلب الثالث منهج الموزعي في الإجماع في تفسيره ويشتمل على ثلاثة فروع

– الفرع الأول: عبارات الموزعي في حكايته للإجماع

استخدم الموزعي –رحمه الله- عبارات متنوعة في نقله للإجماع, وهي لا تخرج في مجملها عن عبارات السابقين في حكايتهم للإجماع, وهي مرتبة من حيث قوتها في الدلالة على الإجماع على النحو الآتي:

أولاً: لفظ الإجماع وما تصرف منه

تعد صيغة الفعل الرباعي (أَجْمَعَ) وما يشتق منها هي أصرح صيغ الإجماع, وهي تدل دلالة صريحة على الإجماع الأصولي مالم توجد قرينة أو اصطلاح يصرفها عن ذلك . وقد استخدم الموزعي هذا الصيغة وتصرَّف في صياغتها علي عدة عبارات مثل : (أجمع المسلمون – أجمع العلماء – أجمع أهل العلم – بإجماع المسلمين- أجمعت الأمة – أجمعوا – إجماعاً – بالإجماع)[2], وهذه الصيغة هي أكثر الصيغ استعمالاً لدى الموزعي –رحمه الله- في نقله للإجماع.

ثانياً: لفظ الاتفاق وما تصرف منه :

لفظ الاتفاق مرادف للفظ الإجماع ولذلك يعرِّفون الإجماع في اللغة بالاتفاق, ولكنَّ لفظ الاتفاق أضعف من صيغة الإجماع في استعمال العلماء, وذلك؛ لأنه قد يرد عليه من الاحتمالات ما يخرجه عن كونه نصاً في الإجماع, ومن تلك الاحتمالات :

1- أن يكون المقصود بالاتفاق اتفاق الأئمة الأربعة وحدهم كما هو اصطلاح ابن هبيرة في كتاب: "الإفصاح", فقد كان يقصد بلفظ الاتفاق: اتفاق وإجماع الأئمة الأربعة وحدهم[3].

2- أن يكون المقصود بالاتفاق, اتفاق أهل المذهب وحدهم, دون غيرهم من علماء الأمة, كما هو اصطلاح كثير من المالكية المتأخرين[4].

---

(1) يعني قول الظاهرية. انظر :القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن,ط2** (117/5).

(2) انظر: على سبيل المثال المواضع التالية من: **تيسير البيان لأحكام القرآن** ,**ط1** (298/1) , و (445/2) , و (46/3) و (360/1) و(418/2), و (198/1), و (157/2), و (289/4), و (130/1), و (43/4),و(317/1), و(418/2), (180/1).

(**٣**) ابن هبيرة, **اختلاف الأئمة العلماء**,ط1 (26/1), وهو في الأصل جزء من كتاب "**الإفصاح**" ثم أفرد بالطبع .

(4) الحطاب, **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ,ط3 (40/1) , الخرشي, **الشرح على مختصر خليل**, د.ط (48/1).

ISSN: 2462-2508

– ومن العلماء من لا يفرق بين لفظ الاتفاق والإجماع, فيعبر بكليهما عن مقصود واحد, ويُعرف ذلك عنه بأن يعبر عن حكم مسألة واحدة مرة بلفظ (الإجماع) ومرة بلفظ (الاتفاق). وممن نصَّ على ذلك صراحة ابن جُزيّ في مقدمة كتابه "القوانين الفقهية"[1]. وعدم التفريق بين لفظ الاتفاق والإجماع هو الذي يظهر من صنيع ابن عبد البر, وابن رشد الحفيد, والنووي , وشيخ الإسلام ابن تيمية[2].

– وممن لا يفرق بين لفظ الإجماع والاتفاق في نقل الإجماع: الموزعي –رحمه الله–, وهذا الظاهر من استقراء كتابه وقد ظهر ذلك من خلال ما يأتي:

1– أنه عبر بلفظ الاتفاق في مسائل لا يتصور وجود الخلاف فيها؛ لكونها من المعلوم بالضرورة, أو استنادها على دليل قطعي الدلالة والثبوت, مثل: مسألة وجوب غسل الوجه واليدين في الوضوء[3], ومسألة كون الجمعة ركعتين[4], ومسألة وجوب الهدي على المتمتع [5], ومسألة وجوب أداء الحج في أشهره المعلومة[6], ومسألة تحريم الحلف بالطواغيت[7]. وهذا دليل على أن لفظ الاتفاق عنده مرادف للفظ الإجماع.

2– أنه قد يعبر عن حكم مسألة واحدة مرة بلفظ الإجماع ومرة بلفظ الاتفاق مثل:

(أ) ما ذكره عند تعرضه لمسألة : شروط زواج الحر بالأمة : فقال : " أباح الله سبحانه في هذه الآية للحر نكاح الأمة بثلاثة شروط، **فواحد متفق عليه** عند أهل العلم، والآخران مختلف فيهما. فأما المتفق عليه، فهو نكاحها بإذن سيدها" [8] . ثم ذكر المسألة في موضع آخر فقال :" وقد دلت الآية بطريق الإشارة على أنه يمنع العبد أن ينكح بغير إذن سيده، وإلا لما أمر الله سبحانه السيد بإنكاحه .. وعلى هذا الحكم **أجمع المسلمون**" [9].

(ب) ومنها قوله: " أما الفور، فهو معتبر **بالإجماع** في حق من لم يدخل بها، فمتى ما أسلم زوج المرأة التي لم يدخل بها زوجها، أو ارتدت، تعجلت الفرقة **اتفاقاً** "[10].

(جـ) وقوله في عدم جواز الاعتكاف في غير المسجد:" فلم يعتكف إلا في المسجد، وعلى **هذا اتفق أهل العلم** "[11]. ثم قال بعدها: "وَشذ بعضهم، فروي عنه أنه يصح في غير مسجدٍ ..., وهو مَحجوجٌ بالسنَّةِ **والإجماع**"[12].

وهذه الصيغة تلي الصيغة الأولى في كثرة الاستعمال في حكاية الموزعي للإجماع , وترد في صور قوله : (اتفق أهل العلم – اتفق العلماء – اتفق عليه الفقهاء – اتفق عامة

(1) ابن جزي, **القوانين الفقهية**,ط1 (8).

(٢) انظر: البوصي, **إجماعات ابن عبد البر في العبادات**,ط1 (49) .

(٣) انظر: الموزعي, **تيسير البيان لأحكام القرآن** ,**ط1**,(100/3).

(٤) المرجع السابق (**4**/246).

(٥) المرجع السابق(338/1).

(٦) المرجع السابق (349/1).

(٧) المرجع السابق (173/3).

(8) المرجع السابق (251/2).

(9) المرجع السابق (85/4–86).

(10) المرجع السابق (234/4–235).

(11) المرجع السابق (271/1).

(12) المرجع السابق (272/1).

ISSN: 2462-2508

أهل العلم –اتفاقاً– اتفقوا – بالاتفاق)[1].

ثالثاً: التصريح بعدم العلم بالخلاف

وهذه العبارة تأتي في المرتبة الثالثة بعد العبارتين السابقتين من جهة القوة؛ ولذلك اختلف العلماء في إفادتها الإجماع أو عدم ذلك على ثلاثة أقوال, أقواها : أنها إن صَدَرت ممن أحاط علماً بأقوال العلماء ومسائل الإجماع والخلاف فهي إجماع[2].

ولم يكثر الموزعي –رحمه الله– من استعمال هذه العبارة فقد ذكرها في نحو أربعة مواضع من تفسيره[3]. ولم أدخل هذه العبارة في نطاق الدراسة لعدم صراحتها في نقل الإجماع.

– الفرع الثاني: أنواع الإجماعات التي نقلها الموزعي في تفسيره

يمكن أن نقسم الإجماعات التي نقلها الموزعي –رحمه الله تعالى– في تفسيره باعتبار العلم أو الفن إلى أربعة أنواع وهي :

1– الإجماعات الفقهية :

وهي غالب الإجماعات المنقولة , وهي مجال الدراسة التطبيقية في هذا البحث.

2– الإجماعات الأصولية :

وقد ذكر الموزعي –رحمه الله– هذا النوع الأصولي في نحو سبعة مواضع[4].مثل قوله : " الأول: نسخ القرآن بالقرآن , وذلك جائز بالإجماع" [5], وقوله : " نسخ الإجماع بالقرآن ونسخ الإجماع بالسنة: مستحيل وغير جائز اتفاقاً"[6].

3– الإجماعات المتعلقة بعلم التفسير وعلوم القرآن

وقد ذكر الموزعي –رحمه الله– هذا النوع في ثمانية مواضع من تفسيره[7], منها على سبيل المثال قوله : "واتفق أهل العلم بالقرآن على أن الله –سبحانه– أنزل القرآن من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا جملة واحدة، ثم أنزله على محمد – صلى الله عليه وسلم – إلى الدنيا نجوما"[8].

4– الإجماعات اللغوية :

وقد ذكر الموزعي –رحمه الله– إجماعين عن أهل اللغة .

الأول : قوله :"وأجمع أهل العلم بكلام العرب ولغاتها وخطبها وأشعارها وأيامها وأحوالها أن قريشاً أفصح العرب لساناَ، وأحسنهم بيانا "[9].

---

(1) انظر: على سبيل المثال المواضع الآتية: الموزعي, **تيسير البيان لأحكام القرآن ,ط1** (197/1),و (23/2), (190/1), و (100/3), و (402/3), و (200/2) , (235/4) .

(2) الزركشي, **البحر المحيط**,ط1 (489/6).

(3) الموزعي, **تيسير البيان لأحكام القرآن ,ط1** (235/1), (341/1),(72/2), (246/2).

(4) انظر: الموزعي, **تيسير البيان لأحكام القرآن ,ط1** (65/1), (121/1), (122/1), (127/1), (249/1), (133/2), (324/2)

(5) المرجع السابق 121/1).

(6) المرجع السابق (127/1).

(٧) المرجع السابق المواضع التالية:(246/1), (63/2),(133/2), (142/2),(271/2), (43/3), (68/4), (289/4).

(8) المرجع السابق (246/1).

(9) المرجع السابق (9/1).

ISSN: 2462-2508

والثاني : قوله: " واتفق أهل اللسان كالأصمعي وأبي عبيدة وغيرهما على أن القرء يقع على الطهر وعلى الحيض"[1].

– الفرع الثالث: الإجماعات التي نقلها الإمام الموزعي عن غيره من الأئمة وموقفه منها

غالب الإجماعات التي نقلها الموزعي –رحمه الله– في تفسيره كان يحكيها ابتداءً دون ذكر نسبة نقلها لأحد من العلماء, وهناك بعض الإجماعات التي صرح الموزعي بنقلها عن غيره ممن سبقه من العلماء, ويمكن أن نصنف هذه الإجماعات المنقولة إلى قسمين :

القسم الأول : الإجماعات المنقولة بصيغة التصريح عمن نقل عنه:

والمعني بهذا القسم من نقل عنهم الموزعي الإجماع مع التصريح بذكر أسمائهم , وهم ثمانية :

– الإمام الشافعي[2]

– أبو بكر ابن المنذر [3] .

– الحافظ ابن عبد البر المالكي[4].

– الحسين محمد التميمي[5].

– أبو الحسن الواحدي[6].

– أبو بكر ابن العربي المالكي[7].

– القاضي عياض اليحصبي المالكي[8].

– محي الدين النووي[9] .

القسم الثاني : الإجماعات التي نقلها عن غيره بصيغة الإجمال.

وهي الإجماعات التي نقلها الموزعي بعبارة مجملة دون التصريح بذكر اسم من نقل عنهم وذلك في أربعة مواضع:

الأول : قوله : "وادَّعى بعض المالكية المتأخرين الإجماع على ذلك "[10].

الثاني : قوله :" وهو كذلك عند المالكية، حتى ادَّعى بعضهم أنه إجماع .." [11].

الثالث : قوله :" والذي عليه أكثر الصحابة –ﷺ– وادعى بعض أهل العلم الإجماع عليه: أن الكلالة ما عدا الوالد والولد "[12].

الرابع : قوله " وادعى بعضهم الاتفاق عليه"[13]. يعني حل ذبائح أهل الكتاب.

---

(1) المرجع السابق (24/2).

(2) المرجع السابق (238/1). وانظر أيضا: (136/2).

(3) المرجع السابق (209/1).

(4)المرجع السابق (335/1),(251/1).

(5)المرجع السابق (148/4).

– هكذا ذكره الموزعي: (الحسين محمد التميمي) تبعاً لابن رشد في **بداية المجتهد ونهاية المقتصد ,د.ط** (145/2) .والصواب محمد بن الحسن. وهو محمد بن الحسن التميمي الجوهري المصري , صاحب كتاب " **نوادر الفقهاء** " من علماء القرن الرابع الهجري , توفي حوالى (340هـ) – ولم أقف له على ترجمة في كتب التراجم .انظر مقدمة تحقيق **نوادر الفقهاء, ط1**, (16) .

(6) المرجع السابق (93/2).

(7) المرجع السابق (294/3).

(8) المرجع السابق (205/2).

(9) المرجع السابق (70/4).

(10) المرجع السابق (110/2).

(11) المرجع السابق (384/2).

(12) المرجع السابق (44/3).

(13) المرجع السابق (91/3).

ISSN: 2462-2508

– ويمكن أن نحصر موقف الموزعي –رحمه الله – تجاه الإجماعات التي حكاها عن غيره في اتجاهين:

الاتجاه الأول: الإجماعات التي نقلها الموزعي وسكت عنها, ولم يتعقبها بشيء, مما يدل على تسليمه بها, ومن ذلك :

1- نقله عن الشافعي قوله :" ولم أعلم مخالفاً فيما وصفت من نسخ نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها سنة أو أقل من سنة" (1).

2 – وقوله: "وسن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المصافحة بفعله وقوله وإقراره، وادعى النووي الإجماع على استحبابها" (2).

3 – وقوله: "فقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا تراعى الرؤية فيما تباعد من البلدان.."(3).

الاتجاه الثاني: الإجماعات التي نقلها الموزعي ثم تعقبها بعد التسليم بثبوت الإجماع فيها.

ومن ذلك:

أ- تعقبه للإمام الشافعي في دعواه الإجماع في قوله: " لم أعلم أحداً من أهل العلم بالقرآن يخالف في أن الآية كلام واحد، وأنها لم تنزل إلا مجتمعة بل اتفقوا على أن الآية كلام واحد، نزلت مجتمعة .." فتعقب ذلك بقوله: " لكن ما ذكره الشافعي عن أهل العلم غير مسلم، وإنما وَهِم أبو عبد الله، بل الآية تنزل متفرقة، وينزل بعضها دون بعض"(4).

ب – تعقبه **لابن خويز منداد المالكي**(5) – حيث قال بعد نقل دعوى الإجماع في مسألة قتال العدو في مكة: " فانظر كيف ادَّعى الإجماع في موضع الخلاف! وهذا مجاهد وطاووس من كبار التابعين، والشافعي من راسخي العلماء يخالفون في ذلك مع معارضة نص الكتاب والسنة"(6).

جـ- تعقبه للحافظ **ابن عبد البر** بعد أن حكى قوله: " ولا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله – تعالى:﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ (7).هو الاعتمار في أشهر الحج، والحج من عامه ... " فعلق على ذلك بقوله – "وما أظن دعواه سالمة، فقد كان ابن الزبير –ﷺ –يذهب إلى أن التمتع الذي ذكره الله – تعالى – هو تمتع المحصر إذا حبسه العدو"(8).

---

(1) المرجع السابق (136/2).

(2) المرجع السابق (70/4) .

(3) المرجع السابق (251/1) , , , وانظر أيضاً: (205/2),(63/2),(44/3),(91/3).

(4) المرجع السابق (238/1-239).

(٥) **ابن خويز منداد هو**: محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد الفقيه المالكي. تفقه بأبي بكر الأبهري وسمع من أبي بكر بن داسة، وَأبي إسحاق الهجيمي، وَغيرهما, وصنف كتبا كثيرة منها: كتابه الكبير في الخلاف وكتابه في أصول الفقه وكتابه في أحكام القرآن. توفي سنة390هـ . القاضي عياض, **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**, ط1 (77/7), قاسم على سعد, **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية**, ط1(1006/2).

(6) المرجع السابق (293/1).

(7) سورة البقرة (جزء من الآية 196).

(8) الموزعي, **تيسير البيان لأحكام القرآن ,ط1** (335/1).

ISSN: 2462-2508

المبحث الثاني "الجانب التطبيقي"

مسائل الإجماع في ((باب الوصايا والفرائض))[1]

وفيه خمسة مطالب:

– المطلب الأول: في أحكام الوصايا وديون الميت.

– وفيه مسألتان

(1) المسألة الأولى

الإجماع على أن الدَّيْن مقدم على الوصية

قال الموزعي –رحمه الله–: "إذا تم هذا، فالدَّين مقدم على الوصية عند اجتماعهما... اتفاقاً "[2].

– توثيق الإجماع

وافق الموزعي –رحمه الله– في حكاية الإجماع على أن سداد دين الميت مقدم على إنفاذ وصيته عند اجتماعهما: الإمام الشافعي[3], والترمذي[4], والطبري[5], وأبو منصور الماتريدي[6], وأبو بكر الجصاص[7], وابن بطال[8], وابن حزم[9], وابن عبد البر[10], وابن عطية الأندلسي[11], والبغوي[12], وأبو الحسين العمراني[13], وابن الفرس الأندلسي[14],وابن حجر العسقلاني[15].

– مستند الإجماع

ما جاء عن على بن أبي طالب –رضي الله عنه– أنه قال : ((إنَّكم تقرؤون هذه الآيةَ: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ [16]. وأنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قضَى بالدَّينِ قبل الوصيَّةِ))[17].ووجه الدلالة أنه

(١) اقتصرت في هذا المبحث على أهم المسائل المذكورة في الباب وحذفت بعضها اختصاراً.

(2) الموزعي, **تيسير البيان لأحكام القرآن ,ط1** (268/2).

(3) الشافعي, **الأم** ,د.ط(106/4).

(4) الترمذي, **سنن الترمذي**,ط2 حديث رقم (2095) (416/4).

(5) الطبري, **جامع البيان في تأويل القرآن** ,ط1 (46/7).

(6) الماتريدي, **تأويلات أهل السنة**,ط1 (47/3).

(7) الجصاص, **أحكام القرآن**, د.ط (28/3).

(8) ابن بطال, **شرح صحيح البخاري**, د.ط (160/8).

(9) ابن حزم, **مراتب الإجماع**,ط1 (110).

(10) ابن عبد البر,**الاستذكار**,ط1 (158/3).

(11) ابن عطية, **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** ,ط1 (17/2).

(12) البغوي, **معالم التنزيل**,ط4 (177/2).

(13) العمراني, **البيان في مذهب الشافعي**, ط1 (10/9).

(14) ابن الفرس, **أحكام القرآن** ,ط1 (84/2).

(15) ابن حجر, **فتح الباري شرح صحيح البخاري**, د.ط (378/5)

(16) سورة النساء (جزء من الآية 12).

(17) أخرجه أحمد في **المسند**,(392/2), برقم (1222), والترمذي في **السنن** , أبواب الفرائض , باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم,(416/4), (2094), ابن ماجه في **السنن** , كتاب الوصايا, باب الدين قبل الوصية ,(906/2),برقم (2715), والبيهقي في **السنن الكبرى** , كتاب الفرائض, باب تبدية الدين على الوصية ,(437/6), برقم (12561) , وقال : تفرد به الحارث الأعور وهو ممن لا يحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه . وقال ابن حجر : ضعيف لا عاضد له إلا أنه على وفق العمل .

ISSN: 2462-2508

عليه السلام قضى بتقديم الدَّين؛ لأن ذمة الميت مرتهنة بدينه، وفرض الدين أولى من فعل الخير الذي يتقرب به[1].

– من نقل عنه خلاف الإجماع

– نقل عن أبي ثور القول بتقديم الوصية على الدين عملاً بظاهر الآية في التقديم, ووُصِف قوله بالشذوذ [2] .

– المناقشة والتعقيب

الذي يظهر صحة ما حكاه الموزعي وغيره من الإجماع على تقديم الدين على الوصية عند اجتماعهما, أمَّا ما نقل عن أبي ثور من القول بتقديم الوصية على الدين فقوله شاذ؛ لأنه مسبوق بإجماع من قبله, كما نقل ذلك شيخُه الإمام الشافعي فقال : " ... ثم إجماع المسلمين أن لا وصية ولا ميراث إلا بعد الدين "[3].

(2) المسألة الثانية

الإجماع على أن تكفين الميت وتجهيزه مقدم على دَيْنِه

قال الموزعي –رحمه الله– : "ولم يذكر الله سبحانه الكفن وتجهيز الميت؛ لوضوحه عند الناس كما جرت عادتهم بتقديمه على كل شيء، ولا شك أنه مقدم على الدَّيْن أيضاً بإجماع المسلمين"[4] .

– توثيق الإجماع

وافق الموزعي في حكاية الإجماع على أن تجهيز الميت وتكفينه مقدم على دينه :حسين بن محمد المحلي[5]؛ حيث قال –رحمه الله–: "واتفقوا على أن مؤنة تجهيزه من رأس ماله، وأنها مقدمة على الديون"[6], وقال أيضاً: " تكفينه واجب مقدم على الدَّيْن والورثة إجماعاً"[7].

– مستند الإجماع

1– قول النبي –صلى الله عليه وسلم– في المحرم الذي سقط من على دابته فمات :((اغْسِلُوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنوه في ثَوبينِ))[8].ووجه الدلالة : أن النبي –صلى الله عليه

هدي الساري ,د.ط(21). وحسنه الألباني في إرواء الغليل ,ط2برقم (1688).

(1) ابن العربي, **أحكام القرآن**,ط3 (442/1).

(2) انظر: ابن الرفعة, **كفاية النبيه**,ط1(162/12),و الهيتمي, **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ,د.ط (384/6), والدميري, **النجم الوهاج**,ط1 (112/6).

(3) الشافعي, **الأم**, د.ط (106/4).

(4) الموزعي, **تيسر البيان لأحكام القرآن**, ط1 (268/2).

(٥) حسين المحلي هو: حسين بن محمد المحلي المصري الأزهري الفقيه الشافعي الفرضي الرياضي المعروف بالمحلّي, له عدة مصنفات منها: "كشف اللثام عن أسئلة الأنام" و "مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة", توفي سنة (1170 هـ). الزركلي,**الأعلام**,ط15(257/2), الجبرتي, **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**, د.ط (302/1).

(٦) حسين المحلي, **مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة**, د.ط (164).

(٧) المرجع السابق (171).

(8) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**, كتاب جزاء الصيد, باب المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدى عنه بقية الحج,(17/3), برقم (1850) , ومسلم في **المسند الصحيح المختصر**, كتاب الحج, باب ما يفعل

ISSN: 2462-2508

وسلم- لم يسأل هل عليه دَيْن مستغرق لماله أم لا , فدل على أن الكفن مقدم عليه [1].

2- أنه -صلى الله عليه وسلم -كفن حمزة ومصعباً - رضي الله عنهما- في برديهما[2], ولم يستفصل عن غريم أو وارث[3].

3- أن لباس المفلس مقدم على قضاء دَيْنه في الحياة؛ فكذلك كفن الميت[4].

- من نقل عنه خلاف الإجماع

ذهب الظاهرية ومنهم ابن حزم إلى أن ديون الميت سواء كانت لله أو للغرماء مقدمة على التكفين والوصية والميراث, فيُبدأ بديون الله تعالى, ثم إن بقي شيء أخرج منه ديون الغرماء, فإن فضل شيء كفن منه الميت، وإن لم يفضل منه شيء كان كفنه على من حضر من المسلمين سواء الغرماء وغيرهم ؛ لأن النص جاء بتقديم الدَّيْن[5].

- المناقشة والتعقيب

الذي يظهر عدم ثبوت الإجماع الذي حكاه الموزعي على أن تكفين الميت وتجهيزه مقدم على الدَّيْن؛ وذلك لعدم تحقق الاتفاق على هذا الحكم؛ لوجود خلاف الظاهرية وابن حزم الذين ذهبوا إلى وجوب تقديم الديون على تجهيز الميت وتكفينه, فإن بقي شيء بعد سداد دَيْنه كفن به, وإلا وجب ذلك على من حضره من المسلمين. ولم أقل أن خلاف الظاهرية مسبوق بالإجماع؛ لأني لم أقف على من نقل الإجماع في المسألة – على حد بحثي- قبل الموزعي, ولم يوافقه عليه من المتأخرين إلا حسين المحلي, فلم يَنقل الإجماعَ واحدٌ من المتقدمين الذين عُنوا بنقل الإجماع مثل ابن المنذر, أو ابن عبد البر, أو ابن رشد الحفيد, مع ثبوت الخلاف في المسألة عن الظاهرية وابن حزم, الأمر الذي يجعل النفس تميل إلى عدم ثبوت هذا الإجماع, والله أعلم.

- المطلب الثاني: ميراث بنات الصلب وبنات الابن

- وفيه مسألتان

(3) المسألة الأولى

الإجماع على أن للبنتين الصلبيتين الثلثين

قال الموزعي -رحمه الله-: "وأجمعت الأمة أيضاً على أن للبنتين الثلثين"[1].

بالمحرم إذا مات,(865/2), برقم (1206), من حديث ابن عباس.

(1) انظر: النووي, **شرح صحيح مسلم** ,ط2 (129/8), ابن القيم, **زاد المعاد في هدي خير العباد**, ط27 (222/2).

(2) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح** , كتاب جزاء الصيد , باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه، أو قدميه غطى رأسه, برقم (1276), ومسلم في **المسند الصحيح المختصر** , كتاب الجنائز, باب في كفن الميت ,برقم (940).

(3) انظر: الخطابي, **معالم السنن** ,ط1 (306/1), ابن عبد البر, **الاستذكار** ,ط1 (19/3), السرخسي, **المبسوط** ,د.ط (137/29), ابن العربي, **أحكام القرآن**, د.ط (444/1).

(4) انظر: ابن قدامة, **المغني شرح مختصر الخرقي**, د.ط (388/2), السرخسي, **المبسوط** ,د.ط (137/29).

(5) انظر: ابن حزم, **المحلى بالآثار** ,د.ط (265/8),(343/3).

ISSN: 2462-2508

– توثيق الإجماع

وافق الموزعي –رحمه الله– في أن للبنتين الصلبيتين الثلثين: ابن المنذر[2], وأبو الليث السمرقندي[3], والقاضي عبد الوهاب[4], ومكي بن أبي طالب القيراواني[5], وابن عبد البر[6],وأبو الحسن الواحدي[7], وابن عطية الأندلسي[8], والشيرازي[9],والفخر الرازي[10], وابن قدامة[11], وابن القيم[12].

– مستند الإجماع

1– قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ [13]. ووجه الدلالة : أن لفظة (فَوْقَ) في الآية زائدة, فيكون معنى الآية : فإن كن نساءً اثنتين فما فوقهما، كما في قوله تعالى:﴿ فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ ﴾[14], أي اضربوا الأعناق فما فوقها[15].

2– حديث ابن مسعود –رضي الله عنه– : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى ((لِلاِبْنَةِ النِّصْفُ، ولِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ))[16] , فإذا كان لبنت الابن مع البنت الثلثان, فأولى أن يكون لها ذلك مع أختها[17].

– من نقل عنه خلاف الإجماع

حُكي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن للبنتين النصف فقط، وإنما الثلثان للثلاث فما زاد[18], واستدل بظاهر قوله تعالى:﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾. قال الطحاوي : وكان ذلك – يعني ظاهر

(1) الموزعي, **تيسير البيان لأحكام القرآن** ,ط1 (257/2).

(2) ابن المنذر, **الإجماع** ,ط1 (72), **الإشراف على مذاهب العلماء** ,ط1 (316/4).

(3) السمرقندي, **بحر العلوم**,ط1 (285/1).

(4) القاضي عبد الوهاب, **المعونة على مذهب عالم المدينة**, **د.ط** (1665/1).

(5) مكي ابن أبي طالب, **الهداية إلى بلوغ النهاية**,ط1 (1239/2).

(6) ابن عبد البر, **الاستذكار**,ط1 (131/5).

(7) الواحدي, **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**, ط1 (19/2)

(8) ابن عطية, **المحرر الوجيز**,ط1 (15/2).

(9) الشيرازي, **المهذب في فقه الإمام الشافعي**, د.ط (411/2)

(10) الرازي, **مفاتيح الغيب**,ط1 (510/9).

(11) ابن قدامة, **المغني شرح مختصر الخرقي**, د.ط (271/6).

(12) ابن القيم, **إعلام الموقعين عن رب العالمين**,ط1 (135/3)

(13) سورة النساء (جزء من الآية 11).

(14) سورة الأنفال (جزء من الآية 12).

(15) الطحاوي, **شرح مشكل الآثار**,ط1 (321/3),ابن العربي, **أحكام القرآن**, ط3 (437/1),البغوي, **معالم التنزيل**,ط4(177/2).

(16) أخرجه البخاري, في **الجامع الصحيح**, كتاب الفرائض , باب ميراث ابنة الابن مع بنت ,(151/8), برقم (6736).

(17) ابن العربي, **أحكام القرآن** ,ط3 (437/1).

(18) الطحاوي, **شرح مشكل الآثار**,ط1 (321/3), ابن حزم, **المحلى بالآثار** ,د.ط (267/8), ابن عبد البر,**الاستذكار**,ط1 (323/5), ابن العربي, **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس** ,ط1(1041/1), القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن** ,ط2 (63/5),ابن رشد, **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ,د.ط (125/3).

ISSN: 2462-2508

الآية – مما قد تعلق به قوم , وذهبوا إلى ما يروى عن عبد الله بن عباس[1].

وقد رجح هذا القول ابن حزم في بعض كتبه على ما ذكر ابن مفلح[2]. وإلا فقوله في "المحلى" يوافق قول الجمهور[3].

– المناقشة والتعقيب

بالنسبة لما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– فغير ثابت عنه؛ وجزم بعدم صحته ونكارته غير واحد من أهل العلم؛ فقال ابن عبد البر: "وهذه الرواية منكرة عند أهل العلم قاطبة كلهم ينكرها"[4]؛ وقال ابن تيمية : "وهذا إجماع لا يصح فيه خلاف عن ابن عباس"[5].

وأورد ابن عبد البر مسنداً إلى ابن عباس ما يوافق فيه قول الجمهور بأن جعل للبنتين الثلثين[6]؛ وبذلك ينتفي الخلاف في المسألة. قال الشريف الأرموي: "صح عن ابن عباس رجوعه عن ذلك، وصار إجماعاً"[7].

– **والنتيجة التي ينتهي إليها الباحث** هي ثبوت وتحقق الإجماع على أن للبنتين الثلثين كالثلاثة فما فوق؛ وذلك لعدم صحة ما حُكي عن ابن عباس –رضي الله عنهما–, بل ثبت ما يخالفه ويوافق قول الجماعة . وما نقله الطحاوي من تعلق البعض بما روي عن ابن عباس في هذه المسألة؛ فمتى لم تصح الرواية عن عباس في ذلك لم يبق لقولهم حجة أو دليل, ويكونون محجوجين بإجماع من قبلهم في القول بتوريث البنتين الثلثين.

(4) المسألة الثانية

الإجماع على توريث بنات الابن السدس لا أكثر مع البنت الصلبية تكملة الثلثين

قال الموزعي رحمه الله :"وأجمعوا على أنه ليس لبنات الابن مع البنت أكثر من السدس تكملة الثلثين"[8].

– توثيق الإجماع

وافق الموزعي في حكاية الإجماع على توريث بنات الابن السدس مع البنت تكملة الثلثين: ابن المنذر[9], وابن عبد البر [10], وابن قدامة[11], وشمس الدين الزركشي[12], وابن حجر العسقلاني[13].

– مستند الإجماع

– ما جاء في الصحيح من حديث ابن مسعود: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قضى: ((... لِلِابْنَةِ النِّصْفُ،

(1) الطحاوي, **شرح مشكل الآثار**,ط1 (321/3).
(2) برهان الدين ابن مفلح, **المبدع شرح المقنع**,ط1 (339/5).
(3) ابن حزم, **المحلى بالآثار** ,د.ط (267/8).
(4) ابن عبد البر,**الاستذكار**,ط1 (323/5).
(5) ابن تيمية, **مجموع الفتاوى** ,د.ط (350/31).
(6) ابن عبد البر, **الاستذكار**,ط1 (323/5).
(7) ابن مفلح, **المبدع في شرح المقنع**,ط1 (339/5).
(8) الموزعي, **تيسير البيان لأحكام القرآن** ,ط1 (274/2).
(9) ابن المنذر, **الإجماع** ,ط1 (70).
(10) ابن عبد البر, **الاستذكار**,ط1 (327/5).
(11) ابن قدامة, **المغني شرح مختصر الخرقي**, د.ط (273/6).
(12) الزركشي, **شرح مختصر الخرقي**,ط1 (435/4).
(13) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (18/12)

ISSN: 2462-2508

ولِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وما بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ ...))[1].

– من نقل عنه خلاف الإجماع

نُقل عن أبي موسى الأشعري, وسلمان بن ربيعة الباهلي –رضي الله عنهما– أنهما لم يورثا ابنة الابن مع البنت شيئاً[2].

– المناقشة والتعقيب

الذي يظهر – والله أعلم – تحقق الإجماع على توريث بنات الابن السدس تكملة الثلثين مع البنت الصلبية. أمَّا ما نقل عن أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة –رضي الله عنهما– في عدم توريثهما لبنت الابن مع البنت شيئاً؛ فقد صح رجوعهما عن ذلك بعد أن أخبرهما عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– بقضاء النبي –صلى الله عليه وسلم– في المسألة.

قال الحافظ ابن حجر : "ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه بن مسعود, وفي جواب أبي موسى إشعارٌ بأنه رجع عما قاله"[3]. يعني قوله: ((لا تَسْأَلُونِي ما دَامَ هذا الحَبْرُ فِيكُمْ))[4]؛ فهو مشعر برجوعه لقول الجماعة, وجزم بذلك ابن رجب فقال : "وقد رجع أبو موسى إلى قول ابن مسعود لما بلغه قوله في ذلك"[5] . وقد نقل القاضي عبد الوهاب إجماع الصحابة في هذه المسألة دون استثناء[6].

المطلب الثالث ميراث الأب والجد

– وفيه مسألتان

(6) المسألة الأولى: الإجماع على أن الأب يحجب الإخوة

قال الموزعي –رحمه الله– : "وقد انعقد الإجماع على أن الأب يحجب الإخوة"[7].

– توثيق الإجماع

وافق الموزعي في حكاية الإجماع على أن الأب يحجب جميع الإخوة مطلقاً : الطبري[1], وابن المنذر[2], وابن

(1) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**, كتاب الفرائض, باب: ميراث ابن الابن مع البنت, (151/8), برقم (6736).

(2) أخرجه أبو داود في **السنن**, كتاب الفرائض, باب ما جاء في ميراث الصلب,(120/3), برقم(2890), والنسائي في **السنن الكبرى**, كتاب الفرائض, باب ذكر الأخوات مع البنات ومنازلهن من التركات,(107/6), برقم(6294). ابن ماجه في **السنن**, كتاب الفرائض, باب فرائض الصلب,(909/2), برقم(2721), والترمذي, في **السنن**, أبواب الفرائض, باب: ما جاء في = ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب,(415/4), برقم (2093), وقال حسن صحيح. وصححه الألباني في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ,ط2 برقم (1683) .

وانظر: ابن عبد البر,**الاستذكار**,ط1 (327/5), ابن حجر, **فتح الباري شرح صحيح البخاري**, د.ط (17/12).

(3) ابن حجر, **فتح الباري شرح صحيح البخاري**, د.ط (18/12).

(4) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**, كتاب الفرائض, باب: ميراث ابنة الابن مع البنت,(151/8), برقم (6736).

(5) ابن رجب, **جامع العلوم والحكم**,ط7 (425/2).

(6) ابن القاضي عبد الوهاب, **المعونة على مذهب عالم المدينة**, **د.ط** (1668/1).

(7) الموزعي, **تيسير البيان لأحكام القرآن** ,ط1 (45/3).

ISSN: 2462-2508

بطال[3], وابن عبد البر[4], وابن رشد الجد[5], وابن رشد الحفيد[6], وابن قدامة[7], والزيلعي[8] .

– مستند الإجماع

1– قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾[9]. ووجه الدلالة : أن قوله تعالى:﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ ﴾ معطوف على ما قبله , فيكون تقدير الكلام :فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، والباقي للأب، وإن كان له إخوة فلأمه السدس، والباقي للأب[10].

2– قاعدة الحجب المتفق عليها:(الأقرب درجة يحجب الأبعد), والأب آكد من الإخوة تعصيباً, وأشد منهم قربًا لانضمام الرحم إلى تعصيبهم[11].

– من نقل عنه خلاف الإجماع

روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما – أنه إذا كان مع الأبوين إخوة حجبوا الأم من الثلث إلى السدس واستحقوا السدس الذي حجبوا الأم عنه؛ لأن الأب لا يستحقه مع عدم الإخوة، فوجب أن لا يستحقه بوجود الإخوة [12].

وبيان نقض ذلك للإجماع المنقول: أن الأب لم يحجب الإخوة لأم عن استحقاق السدس الذي حجبوه الأم حجب نقصان, ومقتضى الإجماع حجب الإخوة مطلقاً سواء كانوا أشقاء, أو لأم.

– المناقشة والتعقيب

الذي يظهر – والله أعلم – صحة الإجماع على أن الأب يحجب الإخوة مطلقاً من أي جهة كانوا. أما ما روي عن عباس رضي الله عنهما من توريث الإخوة مع الأب فقد حكم جُلُّ العلماء على هذه الرواية بالشذوذ, وجزم بعضهم بعدم صحة تلك الرواية عن ابن عباس.

قال السرخسي: "والأصح أن هذه الرواية عن ابن عباس لا تثبت فإن مذهبه في الجد مع الإخوة كمذهب الصديق

(1) الطبري, **جامع البيان في تأويل القرآن** ,ط1 (45/7).

(2) ابن المنذر, **الإجماع**,ط1 (70), **الإشراف على مذاهب العلماء**,ط1 (321/4).

(3) ابن بطال, **شرح صحيح البخاري**,ط2 (357/8).

(4) ابن عبد البر, **الاستذكار**,ط1 (356/5).

(5) ابن رشد الجد, **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** ,ط2 (431/18).

(6) ابن رشد, **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ,د.ط (129/4).

(7) ابن قدامة, **المغني شرح مختصر الخرقي**, د.ط (267/6).

(8) الزيلعي, **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**,ط1 (238/6).

(9) سورة النساء (جزء من الآية 11).

(10) انظر: القرطبي, **أحكام القرآن** ,ط3 (440/1), الجصاص, **أحكام القرآن**, د.ط (12/3) السرخسي, **المبسوط** ,د.ط (145/29),الماوردي, **الحاوي الكبير**,ط1(93/8).

(11) انظر: القاضي عبد الوهاب, **المعونة على مذهب عالم المدينة**, **د.ط**1670/1).

(12) اخرجه عبد الرازق في **المصنف**, كتاب الفرائض,(256/10), برقم (19027), وقال ابن كثير اسناده صحيح, **تفسير القرآن العظيم**,ط2(228/2).
وانظر: الماوردي, **الحاوي الكبير**,ط1 (93/8), السرخسي, **المبسوط**, د.ط (145/29), ابن المنذر, **الإشراف على مذاهب العلماء**,ط1 (321/4), ابن حزم, **المحلى بالآثار** ,د.ط (285/8).

ISSN: 2462-2508

-رضي الله عنه- أنهم لا يرثون شيئا فكيف يرثون مع الأب؟"[1]. وقال القاضي عياض عن هذه الرواية : "وهى رواية شاذة لا تصح عنه, والصحيح عنه ما عليه جماعة العلماء[2]".

وقد روي عن ابن عباس ما يدل على موافقته للإجماع, وهو قوله لما سُئِل عن الكلالة فقال:((مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ))[3], فيفهم منه أن الإخوة لا يرثون مع وجود الوالد أو الولد.

(5) المسألة الثانية

الإجماع على إقامة الجد مقام الأب في حيازة جميع المال عند الانفراد والسدس مع الأبناء وفي حجب الإخوة لأم

قال الموزعي -رحمه الله-: "وأجمعوا على إقامة الجد مقام الأب في حيازة جميع المال عند انفراده، وفي فرض السدس مع الابن وابن الابن، وفي حجب الإخوة لأم "[4].

- توثيق الإجماع

وافق الموزعي في نقل الإجماع على هذه المسألة : ابن المنذر[5],وابن رشد[6], وأبو عبد الله القرطبي[7], وابن رجب الحنبلي[8].

- مستند الإجماع

أن اسم الأب يتناول الجد بدليل قوله تعالى:﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [9], فسمى الجد في النسب أباً , وقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ [10]. وقوله -صلى الله عليه وسلم- : ((ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا))[11]. وإسماعيل جدهم الأعلى[12].

- المناقشة والتعقيب

ما نقله الموزعي من الإجماع على تنزيل الجد منزلة الأب في الصور المذكورة إجماع صحيح , ولم أقف على من قال بخلاف ذلك .

- المطلب الرابع ميراث الجدات

(1) السرخسي, **المبسوط** ,د.ط (146/29).

(2) القاضي عياض, **إكمال المعلم بفوائد مسلم** ,ط1 (333/5),النووي, **شرح صحيح مسلم** ,ط2 (58/11).

(3) أخرجه البيهقي **السنن الكبرى** , كتاب الفرائض , باب: حجب الإخوة والأخوات من كانوا بالأب والابن وابن الابن ,(396/6), برقم (12277) , الدارمي في **السنن** , كتاب الفرائض , باب الكلالة ,(1945/4), برقم(3017). وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في **تخريج مشكل الآثار**: رجاله ثقات رجال الشيخين (238/13).

(4) الموزعي, **تيسير البيان لأحكام القرآن** ,ط1 (276/2).

(5) ابن المنذر, **الإجماع** ,ط1 (73), ابن المنذر, **الإشراف على مذاهب العلماء**,ط1 (342/4).

(6) ابن رشد, **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ,د.ط (131/4).

(7) القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن** ,ط2 (68/5), وما بعدها.

(8) ابن رجب, **جامع العلوم والحكم**,ط7 (56/9).

(9) سورة الحج (جزء من الآية 78).

(10) سورة يوسف (جزء من الآية 38).

(11) أخرجه البخاري, في **الجامع الصحيح**, كتاب الجهاد والسير, باب التحريض على الرمي,(38/4), برقم (2899) , من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(12) انظر: الشافعي, **الأم** ,د.ط (85/4), الماوردي, **الحاوي الكبير**,ط1(179/8) , ابن قدامة, **المغني شرح مختصر الخرقي**, د.ط(307/6).

ISSN: 2462-2508

وفيه مسألة واحدة

(7) المسألة الأولى

الإجماع على أن فرض الجدات السدس لا يزدن على ذلك

قال الموزعي –رحمه الله– : "وأجمعوا على توريث الجدة للأم السدس عند عدم الأم, إلا ما شذ عن ابن عباس أنه جعل الجدة كالأم، فورثها الثلث"[1]. وقال أيضاً: "وأجمعوا على توريث الجدة أم الأب السدس عند عدم الأب"[2].

– توثيق الإجماع

وافق الموزعي في نقل الإجماع على توريث الجدات السدس : ابن المنذر[3] ,والماوردي[4], ابن يونس الصقلي[5], والجويني[6], والسرخسي[7], وابن رشد الحفيد[8], وأبو عبد الله القرطبي[9], وأبو حيان الأندلسي[10], والشوكاني[11].

– مستند الإجماع

1– حديث قبيصة بن ذؤيب –رضي الله عنه– قال: ((جاءتِ الجدَّةُ إلى أبي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ تسألُهُ ميراثَها فقال لها أبو بكرٍ ما لَكِ في كتابِ اللَّهِ شيءٌ وما عَلِمْتُ لَكِ في سنَّةِ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ شيئًا فارجعي حتَّى أسألَ النَّاسَ فسألَ النَّاسَ فقالَ المغيرةُ بنُ شعبةَ حضَرتُ رسولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– أعطاها السُّدُسَ فقالَ أبو بَكْرٍ هل معَكَ غيرُكَ فقامَ محمَّدُ بنُ مَسلَمةَ الأنصاريُّ فقالَ مثلَ ما قالَ المغيرةُ فأنفَذَهُ لَها أبو بَكْرٍ الصَّدِّيقُ))[12].

(1) الموزعي, **تيسير البيان لأحكام القرآن** ,ط1 (285/2).

(2) الموزعي, **تيسير البيان لأحكام القرآن** ,ط1 (285/2).

(3) ابن المنذر, **الإجماع** ,ط1 (72), **الإشراف على مذاهب العلماء**,ط1 (333/4).

(4) الماوردي, **الحاوي الكبير**,ط1(94/8).

(٥) ابن يونس, **الجامع لأحكام المدونة**, ط1 , (467/12), القرافي, **الذخيرة**,ط1 (63/13).

(6) الجويني, **نهاية المطلب في دراية المذهب** ,ط1 (78/9).

(7) السرخسي, **المبسوط** ,د.ط (169/29).

(8)ابن رشد, **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ,د.ط (135/4).

(9) القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن** ,ط2 (70/5).

(10) أبو حيان, **البحر المحيط في التفسير**,ط1 (510/3).

(11) الشوكاني, **فتح القدير**, ط1(498/1).

(12) أخرجه أحمد في **المسند**,(493/29), برقم (17978),وأبو داود في **السنن** , كتاب الفرائض, باب : في الجدة ،(121/3), برقم (2894) , والترمذي, في **السنن** , أبواب الفرائض, باب: ما جاء في ميراث الجدة ،(420/4),برقم (2101),وقال: حسن صحيح, وابن ماجه في **السنن** , كتاب الفرائض , باب ميراث الجدة,(909/2), برقم (2724), والنسائي في **السنن الكبرى**, كتاب الفرائض , باب ذكر الجدات والأجداد,(111/6), برقم (6305) . وصحح إسناده ابن الملقن في **المصباح المنير**,ط1 (206/7) .

ISSN: 2462-2508

2- حديث بريدة ابن الحصيب -رضي الله عنه-: ((أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم جعلَ للجَدَّةِ السُّدسَ إذا لم يَكُن دونَها أمٌّ))[1].

- من نقل عنه خلاف الإجماع

نقل عن بعض أهل العلم أن الجدة بمنزلة الأم فترث الثلث حيث ترثه الأم, وترث السدس حيث ترثه؛ لأنها تدلي بها فقامت مقامها كالجد يقوم مقام الأب, وروي هذا القول عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في إحدى الروايتين عنه[2], وعن طاووس بن كيسان [3]. وروي عن ابن عباس ما يوافق قول الجمهور أيضاً [4].

واختار هذا القول وانتصر له ابن حزم, فذهب إلى أن الجدات مطلقاً سواء كن من جهة الأم أو من جهة الأب يرثن الثلث حيث ترثه الأم إذا لم يكن للميت أم, وردَّ دعوى الإجماع على توريث الجدة السدس فقط[5], وحكم على ما استدل به الجمهور من الأحاديث بالإرسال و الانقطاع[6].

- المناقشة والتعقيب

الذي يظهر – والله أعلم- ثبوت الإجماع على أن ميراث الجدات عند عدم الأم هو السدس لا يزدن على ذلك. وما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-, وطاووس بأنهما جعلا الجدة بمنزلة الأم عند عدم الأم, فترث الثلث حين ترثه الأم, فلا يقدح في ثبوت هذا الإجماع لأمور :

أولاً: أن قضاء أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- بإعطاء الجدة السدس مع سؤال الناس عن فرضها ورواية المغيرة بن شعبة, ومحمد بن مسلمة ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم-, وقبول الصحابة ذلك منهما مع العمل به إجماع منعقد لا يسوغ خلافه[7].

ثانياً: أن في ثبوت الرواية عن ابن عباس -رضي الله عنهما- بذلك نظر؛ فقد روى ابن حزم ذلك عنه من

---

(1) أخرجه أبو داود في **السنن**,كتاب الفرائض , باب في الجدة,(122/3), برقم (2895) , والنسائي في **السنن الكبرى** ,كتاب الفرائض ,باب ذكر الجدات والأجداد ,(111/6), برقم (6304), والبيهقي في **السنن الكبرى** ,كتاب الفرائض , باب لا ترث مع الأم جدة,(371/6), برقم (12290) . وقوى إسناده الحافظ في **بلوغ المرام المرام**,ط1 (282) , وضعفه الألباني في **ضعيف أبي داود**,ط1 برقم (498)

(٢) أورده ابن حزم بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما. **المحلى بالآثار**, د.ط (292/8).

(3) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في **المصنف**, كتاب الفرائض, باب: في الجدة ما لها من الميراث,(269/6), برقم (31275).وفيه راو مبهم.

وانظر: ابن حزم, **المحلى بالآثار** ,د.ط (292/8), ابن عبد البر, **الاستذكار**,ط1 (350/5),(100/11) وما بعدها, الجويني, **نهاية المطلب في دراية المذهب**, (76/9), ابن قدامة, **المغني شرح مختصر الخرقي**, د.ط (299/6) .

(4) أخرجه ابن ماجه في **السنن**, كتاب الفرائض, باب : ميراث الجدة,(910/2), برقم (2725), والبيهقي في **السنن الكبرى**, كتاب الفرائض, باب:فرض الجدة والجدتين,(385/6), برقم (12338), قال البوصيري: إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم وتدليسه, **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**, (146/3).

(5) ابن حزم, **المحلى بالآثار** ,د.ط (291/8).

(٦) ابن حزم, **المحلى**, د.ط (292/8).

(٧) انظر: الماوردي , **الحاوي الكبير**,ط1,(110/8).

ISSN: 2462-2508

طريق: ليث عن طاووس عن ابن عباس أنه قال: ((الْجَدَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ))، وليث: هو ليث بن أبي سليم, متروك الحديث, قال فيه ابن حجر: "صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك"[1].

وأورد ابن عبد البر عن ابن عباس أيضاً من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق أنه سمع من يحكي عن ابن عباس أنه قال : ((... وكل جدة من قبل الأم ليس دونها أقرب منها فهي بمنزلة الأم))[2], وهو إسناد لا يصح؛ لعنعنة أبي إسحاق ولجهالة من روى عن ابن عباس –رضي الله عنهما–[3]. وكذلك لم تثبت الرواية بمثل ذلك عن طاووس, ففي الإسناد إليه رجل مبهم لم يسم[4].

ثالثا: على ثبوت الرواية عن ابن عباس بأنه قال: ((الْجَدَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ))، فهو مؤول كما قال بعض أهل العلم بمعنى: أنها بمنزلة الأم في الميراث لا في قدر الفرض؛ لما روي عن ابن عباس:((أن النَّبي – صلى الله عليه وسلم– وَرَّثَ جَدَّةً سُدُسًا))[5], وهو لا يخالف ما رواه في ذلك [6]. ومن هنا حُكِم على هذه الرواية التي تخالف الإجماع بالشذوذ. قال يحيى بن آدم [7] : "ولا نعرف أحداً من أهل العلم ورَّث جدة ثلثاً, ولو كانت بمنزلة الأم لورثت الثلث"[8].

المطلب الخامس ميراث الإخوة

– وفيه مسألتان

(8) المسألة الأولى

الإجماع على أن الإخوة الأشقاء مقدمون على الإخوة لأب

قال الموزعي –رحمه الله–: "وأجمعوا على أن الإخوة للأب والأم مقدمون على الإخوة للأب"[9].

– توثيق الإجماع

وافق الموزعي –رحمه الله– في حكاية الإجماع على أن الإخوة الأشقاء مقدمون على الإخوة لأب في الميراث :

---

(١) العسقلاني, **تقريب التهذيب**,ط1, (464/1).

(٢) ابن عبد البر, **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**, د.ط,(100/11).

(٣) الجويني , **نهاية المطلب في دراية المذهب**,ط1, (76/9).

(٤) انظر: **المصنف**, لابن أبي شيبة, كتاب الفرائض, باب: في الجدة ما لها من الميراث,(269/6), حديث رقم (31275).

(٥)أخرجه ابن ماجه في السنن, كتاب الفرائض, باب : ميراث الجدة,(910/2), برقم (2725), والبيهقي في السنن الكبرى, كتاب الفرائض, باب: فرض الجدة والجدتين,(385/6), برقم (12338), قال البوصيري: إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم وتدليسه, مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه, (146/3).

(٦) الماوردي , **الحاوي الكبير**,ط1,(110/8).

(٧) هو: يحيى بن آدم بن سليمان ويكنى أبا زكريا مولى لخالد بن خالد بن عمارة بن عقبة بن أبي معيط, العلامة الحافظ المجود, روى عن سفيان الثوري وغيره , وثقه يحي بن معين والنسائي, توفي سنة (203هـ), الذهبي, **سير اعلام النبلاء**,ط3,(522/9), ابن سعد, **الطبقات الكبرى**, د.ط, (402/6).

(٨) انظر: ابن عبد البر, **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**, د.ط (100/11).

(9) الموزعي, **تيسير البيان لأحكام القرآن** ,ط1 (47/3).

ISSN: 2462-2508

الترمذي [1], وابن المنذر [2], وابن حزم [3], وابن عبد البر[4], وابن رشد الحفيد[5], وابن حجر العسقلاني[6].

– مستند الإجماع

ما رواه علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: ((أعيانُ بني الأمِّ يتوارثونَ دونَ بني العلَّاتِ ، الرجلُ يرِثُ أخاهُ لأبيهِ وأمِّهِ دونَ أخيهِ لأبيهِ))[7]. والإخوة الأعيان هم الإخوة الأشقاء, وبني العلات هم الإخوة لأب من أمهات شتى.

– المناقشة والتعقيب

ما حكاه الموزعي وغيره من الإجماع على أن الإخوة لأب وأم يقدمون في الميراث على الإخوة للأب إجماع ثابت متحقق , ولم ينقل خلافه عن أحد من أهل العلم .

(9) المسألة الثانية

الإجماع على أن الإخوة لأم يرثون الثلث بينهم على السوية بين الذكر والأنثى

قال الموزعي –رحمه الله– : "والتشريك بينهم [الإخوة لأم] في الثلث مقتضاه التسوية بين الذكر والأنثى، وذلك إجماع "[8] .

– توثيق الإجماع

وافق الموزعي في حكاية الإجماع على أن الإخوة لأم يقتسمون الثلث بينهم على السواء لا فضل لذكر على أنثى : ابن المنذر[9], وأبو بكر الجصاص[10], وأبو بكر ابن العربي[11], وابن عطية الأندلسي[12], وابن رشد

(1) الترمذي, **سنن الترمذي**,ط2 حديث رقم (2095) صفحة (416/4).

(2) ابن المنذر, **الإشراف على مذاهب العلماء**,ط1 (329/4).

(3) ابن حزم, **المحلى بالآثار** ,د.ط (286/8).

(4) ابن عبد البر, **الاستذكار**,ط1 (333/5).

(5) ابن رشد, **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ,د.ط (129/4).

(6) ابن حجر, **فتح الباري شرح صحيح البخاري**, د.ط (28/12).

(7) أخرجه أحمد في **المسند**,(33/2), برقم (595) , والترمذي في **السنن**, أبواب الفرائض ,باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم,(416/4),برقم (2095),وقال: والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم؛ وابن ماجه في **السنن**, كتاب الوصايا , باب الدين قبل الوصية (906/2),برقم(2715), والبيهقي في **السنن الكبرى** , كتاب الفرائض , باب ترتيب العصبة برقم (12375).قال الشوكاني : في إسناده الحارث الأعور =, ولكنه قد وقع الإجماع على ذلك انظر: " **الدراري المضية** " . وحسن إسناده الألباني في **إرواء الغليل**,ط2 حديث رقم (1688)

(8) الموزعي, **تيسير البيان لأحكام القرآن** ,ط1 (271/2).

(9) ابن المنذر, **الإجماع**,ط1 (72), **الإشراف على مذاهب العلماء** ,ط1 (326/4).

(10) الجصاص, **أحكام القرآن**, د.ط (21/3).

(11) ابن العربي, **أحكام القرآن** ,ط3 (452/1)

(12) ابن عطية, **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**,ط1 (19/2)

ISSN: 2462-2508

الحفيد[1], وابن قدامة[2], وأبو عبد الله القرطبي[3], وابن جزي[4] .**– مستند الإجماع**

1– قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ الآية[5]. وجه الدلالة: أن التشريك يقتضي التسوية بلا تفاضل[6],كما أنه سوى بينهم حال الانفراد فجعل لكل واحد منهما السدس[7] .

2– أن التفاضل بينهم يكون باعتبار العصوبة وهي منتفية هنا؛ لأنهم يدلون برحم الأم[8].

– من نقل عنه خلاف الإجماع

روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– : أن قسمة الثلث بين الإخوة لأم تكون للذكر مثل حظ الأنثيين , ووجه ذلك أنهم يدلون بالأم فتكون قسمة الميراث بينهم على نحو قسمة ميراث الأم بينهم, وميراث الأم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين[9].

وقد أثبت ابن حزم الخلاف في هذه المسألة فقال : واختلفوا في أنه إذا كانا اثنين فصاعداً يتساوون في الثلث ذكرهم كأنثاهم أم للذكر مثل حظ الانثيين ؟[10].

– المناقشة والتعقيب

انتهيت في أول بحثي لهذه المسألة إلى عدم تحقق الإجماع فيها اعتباراً للخلاف المنقول عن عباس –رضي الله عنهما– في أن الأخوة لأم يرثون الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين, ثم إني أعدت النظر مرة أخرى محاولاً البحث عن أصل هذه الرواية في مظانها من كتب الحديث والتفاسير المسندة كتفسير الطبري, وابن أبي حاتم, والدر المنثور..؛ حتى أقف على إسناد يُحكم من خلاله على ثبوت هذه الرواية من عدمه, فلم أقف على ذلك, في الوقت الذي حكم فيه غير واحد من أهل العلم على هذه الرواية بالشذوذ. قال الماوردي:" وروى ابن عباس رواية شاذة أنهم يقسمون الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين" [11]. وقال السرخسي: "وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – في رواية شاذة أن الثلث الذي هو نصيب الإخوة والأخوات

(1) ابن رشد, **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ,د.ط (128/4).

(2) ابن قدامة, **المغني شرح مختصر الخرقي**, د.ط (281/6).

(3) القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن** ,ط2 (79/5)

(4) ابن جزي, **التسهيل لعلوم التنزيل**,ط1 (182/1).

(5) سورة النساء (جزء من الآية 12).

(6) السرخسي, **المبسوط**, د.ط (154/29), الماوردي, **الحاوي الكبير**,ط3 (105/8), ابن قدامة, **المغني شرح مختصر الخرقي**, د.ط (282/6).

(7) ابن قدامة, **المغني شرح مختصر الخرقي**, د.ط (282/6).

(8) الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**,ط1 (28/4).

(9) الماوردي, **الحاوي الكبير**,ط1(105/8), ابن حزم, **المحلى بالآثار** ,د.ط (285/8), السرخسي, **المبسوط**, د.ط (160/29), ابن قدامة, **المغني شرح مختصر الخرقي**, د.ط (281/6).

(10) ابن حزم, **مراتب الإجماع** ,ط1 (105).

(١١)الماوردي, **الحاوي الكبير**,ط1(105/8)

ISSN: 2462-2508

لأم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين" [1]. وقال ابن قدامة:" أما التسوية بين ولد الأم، فلا نعلم فيه خلافا، إلا رواية شذت عن ابن عباس، أنه فضل الذكر على الأنثى" [2]. فالذي يظهر – والعلم عند الله – ثبوت الإجماع المنقول في هذه المسألة من أن الإخوة لأم يقتسمون الثلث بينهم على السوية ذكرهم وأنثاهم , وأن ما نُقل عن ابن عباس من خلاف ذلك هو رواية شاذة لا تعويل عليها.

الخاتمة

الحمد لله على عونه وتوفيقه؛ فبعد الانتهاء من هذه الدراسة يجدر بالباحث أن يذكر أهم النتائج التي خلص إليها من هذا البحث, وكذلك ذكر بعض التوصيات المتعلقة به.

ويمكن إجمال النتائج فيما يلي:

أولاً: اهتم الموزعي –رحمه الله– بذكر دليل الإجماع من خلال تفسيره " تيسير البيان لأحكام القرآن", وكثيراً ما يكتفي بذكره دليلاً في المسألة عن ذكر غيره من الأدلة, وقد بلغت المواضع التي جاء فيها ذكر دليل الإجماع زُهاء الأربعمائة موضع.

ثانياً: تعقب الموزعيُّ –رحمه الله– غيرَ واحد من الأئمة السابقين عند نقلهم الإجماع في بعض المسائل بعدم التسليم لهم دعوى ثبوت هذه الإجماعات, وأثبت أن المسألة موضع خلاف بين أهل العلم, منهم: الشافعي, وابن عبد البر, وابن خويز منداد, وابن العربي, وغيرهم, مما يدل على تحريه, وسعة علمه باختلاف العلماء.

ثالثاً لم ينصَّ الموزعي –رحمه الله– على موقفه من اعتبار خلاف الظاهرية في الإجماع – على وجه التصريح– وقد توصل الباحث من خلال استقراء تفسيره إلى ظاهر كونه يعتد بخلافهم بعدة قرائن تقدم ذكرها في البحث.

رابعاً: من الناحية التطبيقية اشتملت هذه المستلة على بحث **تسع** مسائل في باب ((الوصايا والفرائض)) حكى الموزعي فيها الإجماع, تحقق الإجماع في **ثمان** مسائل وثبت وجود الخلاف في **مسألة واحدة** بحسب ما توصل إليه نظر الباحث.

– التوصيات

1- العمل على مواصلة جمع وتوثيق ودراسة الإجماعات المحكية في كتب الفقه والتفسير وشروح السنة, ومن ثمَّ القيام بتبويبها وفهرستها في موسوعة علمية تجعل سبيل الوصول إليها سهلاً وميسراً.

2- ما زالت هناك بعض القضايا الأصولية التي تناولها الموزعي –رحمه الله– من خلال تفسيره " تيسير البيان لإحكام القرآن" بحاجة إلى مزيد عناية ودراسة مثل تناوله لقضية الناسخ والمنسوخ في آيات الإحكام واختياراته وترجيحاته في هذا الصدد.

المصادر والمراجع

- البغوي, محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود, **معالم التنزيل في تفسير القرآن** المعروف بـ **تفسير البغوي**, تحقيق: محمد عبد الله النمر و عثمان جمعة

(١) السرخسي, **المبسوط**, د.ط (160/29)

(٢)ابن قدامة, **المغني شرح مختصر الخرقي**, د.ط (281/6).

ISSN: 2462-2508

ضميرية و سليمان مسلم الحرش,ط4, (د.م, دار طيبة للنشر والتوزيع ,1417 هـ / 1997 م).

- التفتازاني, سعد الدين مسعود بن عمر ,**شرح التلويح على التوضيح**, د.ط, (مصر, مكتبة صبيح بمصر , د.ت).
- التميمي, محمد بن الحسن الجوهري, **نوادر الفقهاء**, تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد, ط1, (دمشق, دار القلم, الدار الشامية , بيروت , 1414هـ / 1993م.)
- الجصاص, أحمد بن علي أبو بكر الرازي, **أحكام القرآن**, د.ط, (بيروت, دار إحياء التراث العربي , عام 1405 هـ/1985م).
- الزبيدي, محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني, **تاج العروس من جواهر القاموس**, تحقيق : مجموعة من المحققين, د.ط, (د.م, دار الهداية, د.ت).
- الزركشي, أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر, **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**, تحقيق: د/ سيد عبد العزيز, د/ عبد الله ربيع ,ط1, (د.م, مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية , 1418 هـ / 1998 م) .
- السرخسي, محمد بن أحمد بن أبو سهل شمس الأئمة **المبسوط**, د.ط, (بيروت, دار المعرفة 1414هـ – 1993م).
- الشافعي, أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي, **الأم**, د.ط, (بيروت, دار المعرفة, 1410هـ/1990م).
- الشوكاني, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني, **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**,ط1,(دار الكتاب العربي ,1419هـ / 1999م), د.م, تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية.
- الشوكاني, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله, **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**, تحقيق: عصام الدين الصبابطي,ط1, (القاهرة, دار الحديث, 1413هـ / 1993م).
- الشيرازي, : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف, **شرح اللمع**, تحقيق : عبد المجيد تركي,ط1, (بيروت, دار الغرب الإسلامي , 1408هـ– 1988م).
- الطبري, محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي, **جامع البيان في تأويل القرآن**, تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر, ط1, (بيروت, مؤسسة الرسالة, 1420 هـ / 2000 م).
- الطوفي, سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين, **شرح مختصر الروضة**, تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي,ط1, (بيروت, مؤسسة الرسالة ، 1407 هـ / 1987 م).

ISSN: 2462-2508

- ابن العربي, محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي, **أحكام القرآن**, تحقيق محمد عبد القادر عطا ,ط3 ,(بيروت, دار الكتب العلمية, 1424 هـ / 2003 م).
- العسقلاني, أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل الشافعي, **فتح الباري شرح صحيح البخاري**, تحقيق: محب الدين الخطيب , وتعليق الشيخ ابن باز, (بيروت, دار المعرفة , 1379هـ/1979م).
- العمراني, أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني, **البيان في مذهب الإمام الشافعي**, تحقيق: قاسم محمد النوري,ط1,(جدة, دار المنهاج ,1421 هـ-2000 م).
- الغزالي, أبو حامد محمد بن محمد الطوسي, **المستصفى من علم أصول الفقه**, ط1, (بيروت, دار الكتب 1413هـ / 1993م).
- **ابن** الفرس, أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم, **أحكام القرآن**, تحقيق طه بن علي بو سريح و منجية بنت الهادي النفري السوايحي, وصلاح الدين بو عفيف,ط1, (نشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1427 هـ - 2006 م),
- القاضي عبد الوهاب, أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي, **المعونة على مذهب عالم المدينة**, تحقيق: حميش عبد الحق,(رسالة دكتوراه),د.ط, (مكة المكرمة, المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز, د.ت).
- القرافي, شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي, **الذخيرة**, تحقيق: محمد حجي , محمد أبي خبزة , سعيد أعراب,ط1,(د.م, دار الغرب الإسلامي ، 1994 م).
- القرطبي, : أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم, **المُفْهِم لما أَشْكَلَ من تلخيص كتاب مسلم**, تحقيق: يي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال,ط1,(دمشق, دار ابن كثير، - بيروت, دار الكلم الطيب ، 1417 هـ /1996 م).
- القرطبي, أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي, **الجامع لأحكام القرآن**, تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, ط2,(القاهرة, دار الكتب المصرية , 1384هـ /1964 م).
- ابن القطان, علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي, **الإقناع في مسائل الإجماع**, تحقيق حسن فوزي الصعيدي, ط1,(دار الفاروق الحديثة للطباعة, 1424 هـ / 2004 م, د.م) .
- ابن اللحام, علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي, **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**, تحقيق: د/ محمد مظهر بقا, د.ط ,(السعودية, جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة , 1400هـ-1980م).

ISSN: 2462-2508

- الماوردي, أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي, **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**, تحقيق: الشيخ علي محمد معوض , الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, ط,1 (بيروت, دار الكتب العلمية، 1419 هـ -1999 م).
- ابن الملقن, سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري, **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**, تحقيق: مجموعة من المحققين, ط1, (دمشق, دار النوادر، 1429 هـ / 2008 م).
- ابن المنذر, محمد بن إبراهيم النيسابوري, **الإجماع**, تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد, ط1, (دار المسلم للنشر والتوزيع 1425, هـ/ 2004 م, د.م).
- الموزعي, محمد بن على بن الخطيب الموزعي المعروف بابن نور الدين ,**الاستعداد لرتبة الاجتهاد**, تحقيق ملاطف محمد صلاح مبارك ومحمد بركات,ط1,(بيروت, مؤسسة الرسالة, 1428هـ/2007م).
- ابن بطال, أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك, **شرح صحيح البخاري لابن بطال**, تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم, (السعودية, مكتبة الرشد ,1423هـ - 2003م).
- ابن حزم, أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري, **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**, د.ط, (بيروت, دار الكتب العلمية , د.ت).
- ابن حزم, أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري, **المحلى بالآثار**, د.ط, (بيروت, دار الفكر, د.ت).
- ابن رشد الحفيد, أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي, **الضروري في أصول الفقه**, أو **مختصر المستصفى**, تحقيق: جمال الدين العلوي, ط,(بيروت, دار الغرب الإسلامي, 1994م/**1414هـ**).
- ابن رشد الحفيد, أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي, **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**, د.ط ,(القاهرة, دار الحديث, 1425هـ / 2004 م) .
- ابن عبد البر, أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي, **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**, تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض.ط1, (بيروت, دار الكتب العلمية ,1421هـ / 2000م).
- قاضي صفد, أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي, **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**, د.ط, (بيروت, دار الفكر , بيروت, 1425هـ / 2005م).